

## Investigation and Study of Hadith Written in The Compilation Book of Abi Al-Qasim Ali Bin Abd Al-Rahman Bin Al-Hussein Ibn Ali Al- Nisaburi on The Authority of His Sheikhs - May Allah Ta'ala Have Mercy on Them - (Deceased: 468 AH)

تحقيق ودراسة حديث مكتوب في كتاب المصنفات أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن  
الحسين ابن عليّك النيسابوري عن شيوخه -رحمهم الله تعالى - " (المتوفى: 468هـ)

عبد الرحمن السيد السيد عبدالغفار بلح  
الجامعة الأمريكية العالمية بالصومال  
Email: [mdd12359@gmail.com](mailto:mdd12359@gmail.com)

Article Accepted: October 27, 2022, Revised: December 23, 2022, Approved: January 18, 2023

### ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة تحقيق هذا المخطوط، وهذا المخطوط يُعد تحقيق لجزء حديثي مهم الأوهو: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليّك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى"، جمع فيه صاحب الجزء عددًا من الأحاديث والآثار المختلفة، وغير متخصصة في موضوع معين، أو مسألة معينة، فتجد بعضها في الطهارة، وبعضها في الصلاة، وبعضها في الجنائز، وغير ذلك من أبواب العلم، ومادته من الأحاديث، والآثار، وقد اشتمل واحتوى على 28 حديثًا، وأثرًا عن الحسن البصري -رحمه الله-، وهدفت الدراسة الوقوف على ترجمة صاحب الجزء ابن عليّك، وخدمة السنة النبوية، وقد سار الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي النقدي، لملاءمته هذا النوع من الدراسات، ولتحقيق أهداف البحث، فقامت على دراسته، وتحقيقه، وفق أصول التحقيق، من إثبات نسبه للمؤلف، وترجمة صاحب الجزء، وترجمة رواة الجزء، وبيان منهجه، وتخرّيج أحاديثه، وقد عمدت إلى هذه النصوص فعزوتها إلى مظانها من كتب أهل العلم المسندة، والتعليق عليه بما يري الباحث أن النص يحتاجه. النتائج: 1- يمثل هذا الكتاب لوثًا من ألوان المصنفات الحديثية، وهي كتب الفوائد والأجزاء الحديثية، وقد احتوي الكتاب على حديثًا وأثرًا عن الحسن البصري، وقد تنوعت أحاديث الكتاب من عبادات، ومعاملات، وترغيب وترهيب، وغير ذلك، وقد حاولت أن أخرج الكتاب بأبهى حلة، وأوفي تحقيق. أهمية كتب الفوائد والأجزاء الحديثية المسندة بأنواعها، وضرورة البحث عنها، وإخراجها، لما لها من فوائد علي الباحث والقارئ.

الكلمات المفتاحية: الجزء، الفوائد، تحقيق، دراسة، السنة النبوية.

### Abstract

This study dealt with the investigation of this manuscript. Furthermore, it is not specialized in a specific topic or issue, so you will find some of it in purity, some in prayer, some in funerals, and other chapters of knowledge, and its material is

from hadiths and effects. The study aimed to stand on the translation of the author of the part Ibn Alik and the service of the Prophet's Sunnah. The author, the translation of the author of the part, the translation of the narrators of the part, the statement of his method, and the graduation of his hadiths, and I deliberately referred to these texts and attributed them to their sources from the books of the scholars attributed, and commented on it according to what the researcher thinks that the text needs. The conclusion of the results of the research and its importance comes out to join other modern parts. First, this book represents one of the colours of the hadith compilations: the books of benefits and hadith parts. Abhi suit, and Ovi investigation. Second, The importance of the books of benefits and the various types of attributed hadeeth parts, and the need to search for them and bring them out because of the benefits they have for the researcher and the reader.

**Keywords:** Part, Benefits, Investigation, Study, Sunnah.

## المقدمة

" فَإِنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَأَجَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَأَكْدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الرِّكِّيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْمُكْرَمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّيِ بِهِ سَابِقُوا الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَطَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمْلًا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكُونِهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيَّاتِ، وَمِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ تَحْقِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَاتِ وَلِكُونِهِ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْإِئْتِمَانِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ "1.

فالعلم ركيزة من ركائز الإيمان بالله تعالى، وكلما ازداد المسلم علمًا ازداد إيمانه، ومن أجل تلك العلوم وأرفعها عند الله قدرًا، وأعزها عند أهل العلم مكانةً وشرافًا: علمُ السنة النبوية<sup>2</sup>، والتفقه في سنة المصطفى ﷺ، إذ به يكون المسلم على بصيرةٍ من دينه، وثقةٍ من أفعاله وأقواله، والعمل بما جاء فيها سبب لنيل سعادة الدارين<sup>3</sup> والسنة النبوية لها مكانة سامية، ومنزلة رفيعة في التشريع الإسلامي<sup>3</sup>، وسنة رسول الله ﷺ، لها مكانتها بالنسبة إلى القرآن ولها مكانتها بالنسبة إلى التشريع، إنها المصدر الثاني للإسلام باعتباره عقيدة، والمصدر الثاني للإسلام باعتباره تشريعًا، والمصدر

1- هذه المقدمة البليغة افتتح الإمام النووي - رحمه الله - كتابه " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " (3/1)

2- يقول ابن الصلاح - رحمه الله - مبيّنًا أهمية علم الحديث في كتابه " معرفة أنواع علوم الحديث " ت: الفحل (ص:73): " ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيمًا، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانبه بأهله أهلة". ويقول الحافظ السيوطي - رحمه الله - مبيّنًا أهمية علم الحديث في كتابه "تدريب الراوي" (23/1): " فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفتى محاسنه على ممر الدهر".

3- يراجع مكانة السنة ومنزلتها من التشريع الإسلامي في: " حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي "، عبد القادر السندي، (ص:90-95)

الثاني للإسلام باعتباره أخلاقاً<sup>4</sup>، وعندما خاطب الله نبيه بقوله: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، نَبَّهَ المؤمنين إلى مكانة السنة في التشريع، فإن أقوال الرسول وأعماله تبين المراد من القرآن، إذ تفصل ما أجمله، وتقيد ما أطلقه، وتخصص فيه ألفاظ العموم، وتعين ما لم يعينه من المقادير والحدود والجزئيات، فللسنة أن تنفرد في التشريع حين يسكت القرآن عن التصريح، ولها أن تقوم بوظيفة التبيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح<sup>5</sup>.

يقول العيني في "عمدة القاري" (2/1): "السنة إحدَى الحَجَجِ القاطعة وأوضح المحجة الساطعة وبها تُبَيَّنُ أَكْثَرُ الأَحْكَامِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ وَكَيْفَ لَا وَهِيَ القَوْلُ وَالْفِعْلُ من سيد الأَنَامِ فِي بَيَانِ الأَحْلالِ وَالْحَرَامِ الَّذِينَ عَلَّمَهَا مَبْنِيَّ الإسلامِ فَصرف الإعمار فِي اسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا من أهم الأُمُورِ وتوجيه الأفكار فِي اسْتِكْشَافِ رموزها من تعمير العمور لَهَا منقبة تجلت عَن الأَحْسَنِ والبها ومرتبة جلَّتْ بالبهِجة والسنا وَهِيَ أنوار الهداية ومطالعتها ووسائل الدِرَايةِ وذرائعها وَهِيَ من مختارات العُلُومِ عِينَهَا وَمِنَ مَتَنَقِدَاتِ نقود المعارف فضها وعينها ولولاها لما بَانَ الأَخْطَاءُ عَنِ الصَّوَابِ وَلَا تَمَيَّزَ الشَّرَابُ مِنَ السَّرَابِ"، والاشتغال بخدمة الكتاب والسنة، من أشرف الأعمال، وأفضل القرب إلى الله، إذا قُيِّدَ بالنيَّةِ الصالحة، التي اختارها أهل الحديث من قديم الزمان لينالوا بركة دعاء النبي.

ففي "جامع الترمذي"، (2656)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِيُثِيءَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ"<sup>6</sup>، فعلم الحديث من أجل العلوم وأشرفها وأعظمها عند الله قدرًا، فبه يعرف المراد من كلام الله عز وجل، وبه يطلع العبد على أحوال نبيه صلى الله عليه وسلم وشمائله، بل إن صرف العمر في تعلم الحديث ونشره أفضل من الاشتغال بنوافل القربات، وما ذاك إلا لما فيه من بيان القرآن، وإحياء سنة النبي ﷺ، والتأسي به، ولو لم يحصل لأهله من الفضل إلا كثرة الصلاة على النبي ﷺ التي ورد فيها ما ورد من الفضل الجزيل، وأهل الحديث هم أكثر الأمة صلاة على النبي ﷺ، ولذلك قال الشافعي: "أهل الحديث في كل زمان كالصحابية في زمانهم، وكان يقول: إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنني رأيتُ أحدًا من

4- ينظر: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، عبد الحلیم محمود، (ص: 27)

5- ينظر: "علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة"، صبيح الصالح، (ص: 294)

6- ينظر: مقدمة تحقيق: "جزء الحسن بن عرفة العبدي"، (ص: 7)

أصحاب رسول الله ﷺ<sup>7</sup>، ويقول العلامة الشهاب أحمد المنيني الدمشقي الحنفي في القول السديد: "إن علم الحديث علم رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر.

ولا تفتى محاسنه على ممر الدهر؛ لم يزل في القديم والحديث يسمو عزة وجلالة، وكم عز به من كشف الله له عن مخبآت أسرارهِ وجلالهِ؛ إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين، ومنه يُدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عربياً وعجمًا، وتمتد من بركاته للمعتنى به موائد الإكرام من رب البرية، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية، والرتب السنية من كرع من حياضه أو رتع في رياضه فلمهنة الأنس بجنى جنانه السنة المحمدية، والتمتع بمقصورات خيام الحقيقة الأحمدية؛ وناهيك بعلم من المصطفى صلى الله عليه وسلم بدايته، وإليه مستنده وغايته، وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً وجلالة ونبلاً أن يكون أول سلسلة آخرها الرسول وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول، وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقنعون بالنقل من الأسفار فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يخلق الكذب ويفتره وتأسى بهم من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية وحفظة السنة المصطفوية، فضبطوا الأسانيد وقيدوا منها كل شريد.

وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي والمأثرة التي يصرف في تحصيلها الأيام والليالي<sup>8</sup>، فعلم بذلك شرف أهل الحديث، وعلو مكانتهم في الدين، وأن الاشتغال بالحديث من أعظم الطاعات وأجل القربات، فينبغي على المسلم أن يعتني بحديث رسول الله ﷺ حفظاً وفهماً، وتعلماً وتعليماً، ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العلية، والرتبة السنية، فقد عني بها علماء الإسلام قاطبةً، وكان لتلك العناية صوراً متعددة، ونماذج متنوعة، فمن عناية العلماء بالسنة المطهرة التدقيق في شروط الإجماع، وقوانين الرواية، وجمع السنة النبوية المطهرة، وتصنيف التأليف المنوعة حولها، ووضع الشروحات والتعليقات المناسبة عليها، ومن عناية العلماء بالسنة المطهرة المعرفة التامة بنقلة الأحاديث ورواة السنة وأحوالهم وأخبارهم، وتمييز الثقات والمقبولين

7- ينظر فضل راوي الحديث في: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، للقاسمي، (ص: 48-50)

8- نقله عنه القاسمي في كتابه: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، (ص: 44)

عن الضعفاء والمجروحين، ووضع التصانيف المتنوعة حول ذلك، وتنقيحها من الأحاديث الموضوعية والضعيفة التي نشأت وانتشرت في عصور مختلفة ولأسباب متعددة.

إن هذه الجهود الضخمة والكثيفة من علماء الإسلام على مر العصور تبين مكانة السنة في الإسلام وأهميتها، لذا فقد كثرت وتنوعت التصانيف في هذا العلم الشريف المبارك علم السنة النبوية، واختلفت أهداف ومقاصد مؤلفيها رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، فهناك الجوامع التي تجمع جميع أبواب الدين الأصلية التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد مصنفها إلى النبي ﷺ، ومنها المصنفات التي تجمع بين الأخبار المرفوعة والموقوفات والآثار، ومنها السنن التي تقتصر غالباً على أحاديث الأحكام، لكنها بأسانيد مؤلفيها كالسنن الأربع وغيرها، وهناك الموطآت، وهي قريبة جداً من السنن، وفيها آثار، ومنها أيضاً المعاجم، والمسانيد، وهي أيضاً نوع من أنواع الكتب الأصلية التي تروى بالأسانيد والمشايخات، والمستخرجات، والأجزاء الحديثية<sup>9</sup>.

وبغیرها من كتب السنة وأشكال التصنيف التي عني بها الأئمة قديماً، وكان من صور التصنيف التي شاعت بين العلماء "جمع الفوائد من المرويات الحديثية"، ويطلق عليه: الفوائد لفلان، أو الفوائد المنتقاه، التي يتضمنها جزء أو عدة أجزاء، وهي عبارة عن أحاديث متفرقة غير مرتبة موضوعياً، ولكنها منتقاة من مرويات شيخ معين أو أكثر، يقول د. سعود الجربوعي<sup>10</sup>، بعد نقله لتعريف العلماء للفوائد الحديثية عزفها بقوله: "ما خُرج من مرويات الشيخ؛ لاستحداث فائدة مخصوصة"، وهذه الفوائد موادها وأهميتها باختلاف مقاصد وضعها، فمن المصنفين من جمع فوائد حديث شيخ معين لإمامته، أو لعلو سنده، كالإمام مالك بن أنس، فقد صنف العلماء في الرواة عنه، وفي ماخولف فيه وفي غرائب، وفي عواليه وغير ذلك، ومنهم من جمع فوائد رواة بلد معين، كفوائد العراقيين للنقاش، والمشايخ البغدادي، لأبي طاهر

9- الجزء في اصطلاح المحدثين : هو تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان الرجل من طبقة الصحابة أو من بعدهم : كجزء حديث أبي بكر . وجزء حديث مالك، كما أنه يطلق الجزء على التأليف الذي يدرس أسانيد الحديث الواحد ، ويتكلم عليه مثل : اختيار الأولى في حديث اختصاص الملائمة الأعلى للحافظ . ابن رجب، كما أن الأجزاء الحديثية قد توضع في بعض الموضوعات الجزئية ، مثل جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ، والرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، وقد يجمع في الجزء أحاديث انتخبها المؤلف لما وقع لها في نفسه، كالعشاريات ، والعشرينات والأربعينات ، والخمسينات ، والثمانيات. ينظر: "المعجم المفهرس" (ص: 344)، و"المعجم المؤسس" (546/1)، و"الحطلة في ذكر الصحاح الستة" (ص: 125)، و"معجم اصطلاحات الأحاديث النبوية" (ص: 51)، و"منهج النقد في علوم الحديث" (ص: 209)، و"علوم الحديث لصبيحي الصالح" (ص: 125)، و"علوم الحديث الشريف" (436-439).

10- ينظر: مقدمة تحقيقه "المهروانيات = الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب" (114/1)، وقد عقد الدكتور ميجناً بعنوان: "نبذة عن نشأة، وتطور تأليف الفوائد الحديثية، وتصنيفها" (116/1-124)، فليراجع فإنه نفيس، وينظر: مقدمة تحقيق: "جزء هلال بن محمد الحفار دراسة وتحقيقاً" (ص: 38)، و"فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص: 11-15).

السلفي وغير ذلك، ومنهم من جمع فوائد منتقاه صحيحة، ومنهم من جمع فوائد منتقاة مُعَلَّة لبيان علمها 11، وهذا أمر يطول حصره 12.

وهذه الأجزاء والفوائد الحديثية لن يُظفرَ منها بحديثٍ واحدٍ، تنفرد به، يضيف حكماً شرعياً جديداً مستقلاً بذاته قائماً بنفسه فات الدواوين الأصول، يقول النووي في "التقريب والتيسير" (ص:36): "...والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي" انتهى، ولكنَّ فائدتها هي من جهة الصناعة الحديثية، فمنها تستفاد معرفة المخالفات والتفردات، وتحصيل المرويات التي لأجلها وهنوا الراوي، والوقوف علي رواة لا تكاد تهتدي لذكرٍ لهم في كتب الجرح والتعديل، وتحصيل طرق ضاعت وفُقدت ولا وجود لها إلا في هذه الأجزاء، والوقوف علي آثار وحكايات لاتجدها مسندة لإفهامها، وما اشتمل عليه كلامهم من فوائد نفيسة، ونكات جلييلة، في علوم مختلفة كالمصطلح، والجرح والتعديل، والتأريخ عمومًا، وعلم الرجال والتراجم والوفيات خصوصًا، وغير ذلك مما قد لا يوجد في غيرها، ثم إنهم كانوا يكتبون الضعيف لمعرفته، ومن هذه الفوائد: "فوائد ابن عليِّك عن شيوخه"، وهو قيِّم في بابهِ، اشتمل علي كثير من الفوائد النافعة، وهو عبارة عن أحاديث متفرقة الموضوعات، من مسموعات الحافظ ابن عليِّك عن شيوخه، ومادته من الأحاديث، والآثار.

#### منهجية البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي النقدي، لملاءمته هذا النوع من الدراسات، ولتحقيق أهداف البحث. 1- خدمة السنة النبوية، فقد تناولت هذه الدراسة تحقيق هذا المخطوط ويُعد تحقيق لجزء حديثي مهم. 2- خدمة الأحاديث خدمة إسنادية متنيّة بالطرق العلمية المتبعة في ذلك. 3- الوقوف علي ترجمة صاحب الجزء ابن عليِّك. 4- المساهمة في تحقيق التراث الإسلامي.

الطريقة التي اتبعها الباحث: قرأت المخطوطة ثم نسختها حسب قواعد الإملاء والخط الحديثية، مع العناية بضبط علامات الترقيم، لخدمة هذا السِّفر الجليل، وإتمامًا للفائدة، ووجدت لها نسخة مكتوبة علي الشاملة، وفيها سقط وكلمات لم يتبينها الناسخ، فجزأ الله خيرًا من صنعها<sup>13</sup>، وضبطت النص ضبطاً كاملاً بلا مزيد عليه، ولم أتصرف

11- ينظر: مقدمة كتاب "فوائد حديث الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي عن شيوخه"، درياض الطائي (ص:3-4)، و"جزء هلال بن محمد الحفار دراسة وتحقيقاً" (ص:38)، و"فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص:18-20).

12- يراجع في ذلك ما كتبه د. سعود الجريوي في "المهروانيات"، فقد عقد مبحثاً بعنوان: "من مناهج المحدثين في تصنيف كتب الفوائد" (160/143/1)، وينظر مقدمة تحقيق: "فوائد أبي بكر القاسم المطرز" (ص:16-18).

13- ضمن مخطوطات حديثية، أعده للشاملة: أحمد الخضري جزاه الله خيراً.

في المنهج المحقق أبداً، للأمانة العلمية، حتى لو كان هناك خطأ أثبتته ثم أقوم بتصحيحه في الهامش، ترقيم أحاديث الكتاب ترقيماً تسلسلياً، ورقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب فأذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة، أو في المتن، وأثبت رسمها بالرسم العثماني، وإن كان هناك تعليق، "لابن المحب"، في هامش النسخة أثبتته في الحاشية، مع ذكر اسم المصدر الذي نقل منه -رحمه الله- والجزء والصفحة، وخرّجت الأحاديث النبوية، من أصول المصادر المعتمدة، واستعنت بأقوال العلماء في الحكم على الحديث، وإذا ذكر الحديث مختصراً فبعد أن أخرج الحديث، اذكر الحديث بتمامه، وشرحت الكلمات الغريبة وعرفت بالمصطلحات، والأسماء المهمة في النص بعد الرجوع إلى الكتب المختصة وشروح الحديث، ووضعت بعض التعليقات توضح المراد من الحديث، أو التعليق على المسائل، أو بيان ما استفاد من الحديث.

### خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدّمة وفصلين، ثم الخاتمة وأهم التوصيات، فنبت المصادر. الفصل الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ترجمة صاحب الجزء ابن عليّك 14 النيّسابوريّ 15، ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته: عليّ بن عبد الرحمن بن الحسين بن عليّك النيّسابوريّ، أبو القاسم ابن أبي سعد بن عليّك الحافظ، المعروف بابن عليّك النيّسابوري 16

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم: نشأ بنيّسابور، من بيت العلم والحديث، ومن أولاد المشايخ المحدثين، وكان والده محدثاً، وخالط المشايخ والصُدور، كثيرُ الأسفار تنقل في البلاد وسمع وحدث، نزل أصهبان وأملّى بها سنين مُدَّة وحدث بها وبأذربيجان وبغداد، قال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (485/13): "قدم بغداد، وحدث بها عن مُحَمَّد بن الحسين بن داود العلوي، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإفراييني، وأبي الطيب سهل بن مُحَمَّد الصعلوكي، وأبي طاهر بن محمّش الزيايدي، وأبي عبد الله بن البيع الحافظ، وأبي عبد الرحمن السلمي، وحمزة بن عبد

14- في عليّك ثلاثة أقوال: الأول: فتح العين وكسر اللام وتشديد الياء المفتوحة، الثاني: فتح العين واختلاس كسرة اللام وفتح الياء المخففة، الثالث: فتح العين وسكون اللام وتخفيف الياء، وأما الكاف فسأكنه في الفارسيه توصل بأواخر الأسماء، وعليك تصغير عليّ، والكاف للتصغير بالفارسية. والكاف في لغة العجم هي حرف التصغير، وبهذا الضبط المثبت ضبطه الألباني في "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية" (ص:126). قال: وفي ضبطه ثلاثة أقوال، والمذكور هو المقدم عند ابن ماكولا في الإكمال. وفي المخطوط "عليّك"، بوضع التشديد على الياء. ينظر: "الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" (261/6)، "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" (966/3)، "الوافي بالوفيات" (149/21)، "إكمال الإكمال" (191/4)

15- نيسابور: مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، من مدن خراسان، يقول ياقوت الحموي: "نيسابور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نساوور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّقت من البلاد مدينة ومنبع العلماء لم أر فيما طوّقت من البلاد مدينة ومنبع العلماء لم أر فيما طوّقت من البلاد مدينة كانت مثلها...". ينظر: "معجم البلدان" (350/2)

16 - ينظر: "سير أعلام النبلاء" (299/18)، "تاريخ بغداد" (485/13) "الوافي بالوفيات" (149/21)، "الأنساب" (5/5)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسند" (ص:413)، "شذرات الذهب" (292/5).

العزیز المهلبی، وعبد الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البالوی، وقال الذهبي: قَالَ النَّاتَانِي: قَدِمَ عَلَيْنَا تَفْلَيْسَ 17 وَحَدَّثَنَا عَنِ، الخُفَّافِ وَبِهَا تُؤْفَى 18

المطلب الثالث: شيوخه و تلامذته: لقد حرص -رحمه الله - على طلب العلم، ورحل في ذلك، والتقى بالعديد من الشيوخ على اختلاف مذاهمهم، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، قال في "المنتخب": "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الشُّيُوخِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ" 19، قال الذهبي-رحمه الله- في ترجمته: "حَدَّثَ عَنْ: أَبِي الْحَسَنِ الْخَفَّافِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَخَمْرَةَ الْمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيِّ" 20 وفيما يلي أهم شيوخه:

- 1- حدث عن مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ اللَّبَّادِ، خَرَجَ لَهُ ابْنُ عَلِيٍّ "الْفَوَائِدُ"، وَتُؤْفَى سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ 21
- 2- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق أبو نعيم الإسفرائيني 22
- 3- أبو طاهر الزيادي، محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزيادي 23.
- 4- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهری، أبو نعيم الإسفرائيني (المتوفى: 400 هـ) 24
- 5- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -وقيل: أبو عبد الله-، الْعُلَوِيِّ، الْحَسِينِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْأَكْبَرِ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِمْلَاءً سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِينَ 25
- 6- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، الْأَصْبَهَانِيُّ الْأَصْلُ، النَّيْسَابُورِيُّ، مُصَنِّفُ "الغَايَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ" 26
- 7- "أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ": حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّدِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ أَبِي الْمَحَاسَنِ الرَّوْبَانِيِّ الطَّبْرِيِّ 27
- 8- أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرَارِيِّ.

17-تفليس: بفتح أوله ويكسر: بلد بأرمينية الأولى، طولها اثنتان وستون درجة، وعرضها اثنتان وأربعون درجة، وهي عاصمة جورجيا وأكبر مدنها تقع على ضفاف نهر كورا، وعرفت لدى العرب في العصور الوسطى باسم تفلين، وقد ظل هذا الاسم رسمياً حتى عام 1936م حتى غير الاسم إلى تبليسي، وقد تأسست المدينة في القرن الخامس ميلادي على يد ملك جورجيا وفتحها العرب عام 735 بقيادة مروان بن محمد زمن ولايته على أرمينية وأذربيجان. ينظر: "معجم البلدان" (35/2)، "أثار البلاد وأخبار العباد" (ص: 518)، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (267/1)

18- ينظر: "الوفاي بالوفيات" (149/21) "سير أعلام النبلاء" (299/18)، "تاريخ الإسلام" (226/10)، "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: 420)

19- ينظر: "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: 420).

20- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (299/18)، و"إكمال الإكمال" (191/4)، و"التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: 413)

21- ينظر: "الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" (261/6)، و"المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: 35).

22- ينظر: "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: 355)، "تاريخ بغداد" (33/12)، "سير أعلام النبلاء" (299/18)، "شذرات الذهب" (330/3).

23- ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (245/2)

24- ينظر: "تاريخ الإسلام" (817/8)، "سير أعلام النبلاء" (299/18) "السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي" (ص: 440)

25- ينظر: "السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي" (ص: 559)

26- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (386/12) "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" (ص: 195)، وترجمته في "معجم الأدباء" (12/3)، و"العبر" (16/3)، و"النجوم الزاهرة" (160/4)، و"شذرات الذهب" (98/3).

27- ينظر: "الوفاي بالوفيات" (98/13)



- 9- أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ  
 10- أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَسْطَامِيِّ<sup>28</sup>  
 11- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ  
 12- الحاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وأكثر في الرواية عنه، كما سيتضح في أحاديث الجزء.  
 13- أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِجَازَةٌ<sup>29</sup>

وفيما يلي أهم تلاميذه:

- 1- أبو محمد الكُرَّانِي، سمع منه<sup>30</sup>  
 2- أبو القاسم الأصبهاني، سمع منه<sup>31</sup>  
 3- أبو تراب العلوي، سمع منه<sup>32</sup>  
 4- أبو بكر الكابلي بفتح الكاف وضم الباء الموحدة، هذه النسبة إلى كابل، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند، اشتهر بالانتساب إليها جماعة<sup>33</sup>  
 5- أبو بكر، محمد بن علي بن عمر بن أبي بكر بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي، الكابلي، المعلم، من أهل أصبهان<sup>34</sup>  
 6- أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن شيمه الأصبهاني، وهو والد أبي الفضل بن شيمه، سمع أبا القاسم علي بن عبد الرحمن بن علي بن النيسابوري، كتب إلي الإجازة بجميع رواياته، ومن جملتها كتاب الأربعين الصوفية للسلمي، بروايته عن ابن علي، عنه<sup>35</sup>  
 7- أبو سعد أحمد بن محمد بن ثابت بن الحسن بن علي الخجندي، ولد الإمام أبي بكر الخجندي، من أهل أصبهان،<sup>36</sup>  
 8- أبو القاسم حمد بن محمد بن أحمد بن منصور بن عبد الله بن الطويل الأصبهاني حفيد أبي عمر بن معروف، من أهل أصبهان<sup>37</sup>  
 9- منصور الصيرفي الدوري، من أهل أصبهان<sup>38</sup>  
 10- السيد أبو تراب، محمد بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، العلو الحسيني، من أهل همذان<sup>39</sup>  
 11- أبو بكر، هبة الله بن الفرغ بن الفرغ، الهمذاني<sup>40</sup>

28- ينظر: "تاريخ بغداد" (2/ 247، 248)، "طبقات الشافعية" للسبكي (4/ 140-143).

29- ينظر: الحديث رقم: (27)

30- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (1/ 209)

31- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (1/ 251)

32- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (2/ 177)

33- ينظر: "التحبير في المعجم الكبير" (2/ 185)، "الانساب" (5/ 5)

34- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 1541)، "الانساب" (1/ 11) معجم المؤلفين (5/ 134)

35- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 259)

36- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 275)، "طبقات الشافعية" للسبكي (6/ 51)، "طبقات الشافعيين" (1/ 588)

37- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 748)

38- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 853)

39- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 1524)

40- ينظر: "المنتخب من معجم شيوخ السمعي" (ص: 1818)

12- قال الأصبهاني في "معجم السفر" (ص:131): "الْقَاضِي طَاهِرُ الْجَزْيِيِّ كَتَبْتُ عَنْهُ بِتَغْرِ جَزْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ عَلَيَّ الْآنَ نَسْبُهُ، وَكَانَ مِنْ أَغْيَانِ أَهْلِ بَلَدِهِ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْفَضْلِ فِقْهًا وَأَدَبًا وَرَوَى لَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيَّكَ النَّيْسَابُورِيِّ".

13- الأُمير أَبُو نصر عَلِيَّ بن هبة الله بن عَلِيَّ بن جَعْفَرِ الْحَافِظِ الْمُعْرُوفِ بِأَبْنِ مَأْكُولَا سَمِعَ مِنْهُ بِخِرَاسَانَ 41

14- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلماسي الواعظ، وحدث عنه (المتوفى: 496 هـ) 42

15- حمد بن محمد بن أبي الفتح بن منصور، أبو القاسم الأصبهاني الصوفي القصاب الطويل [المتوفى: 517 هـ] 43

16- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، أبو الرجاء الأصبهاني الكسائي البزاز المزكي [المتوفى: 525 هـ] 44

17- إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، الحافظ الكبير، أبو القاسم التيمي، الطلحي، الأصبهاني، المعروف بالجوزي، الملقب بقوام السنة، [المتوفى: 535 هـ]، قال الذهبي: وقد سمع إسماعيل أيضا من أبي القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك القادم أصبهان في سنة إحدى وستين 45

18- محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر الحافظ، أبو الفضل السلامي [المتوفى: 550 هـ] 46

19- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلماني الواعظ، روى عن أبي القاسم بن عليك النيسابوري 47

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه: قال الذهبي: "الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقَاضِي"، وقال "وَسَأَلْتُ أَبَا سَعْدِ بْنِ

الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ فَاضِلًا مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُحَدِّثًا وَمَا سَمِعْتُ قَدْحًا فِي سَمَاعَاتِهِ وَكَتَبَ عَنْهُ الْجَمُّ

الغفير مُسْنَدَ أَبِي عَوَانَةَ 48، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (10/266): "فاضل عالم من أولاد المحدثين"، وقال الصفدي

في "الوافي بالوفيات" (21/149): "كَانَ فَاضِلًا عَالِمًا مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ"، وقال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد

(13/485): "كتبت عنه، وكان صدوقا، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلِيَّكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَسَاقِ الْأَثَرِ"، وقال

الصَّرْفِينِيُّ فِي: "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص:420): "جَلِيلٌ فَاضِلٌ، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، نَشَأَ

بِنَيْسَابُورَ وَخَالَطَ الْمَشَائِخَ وَالصُّدُورَ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِثْلَ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِي،

وَالسَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَاكِمِ وَطَبَقَتِهِمْ مِنَ الزِّيَادِيِّ، وَأَبْنِ يُونُسَ، وَعَنْ أَصْحَابِ الْأَصْحَمِ، كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الشُّيُوخِ

41 - ينظر: "إكمال الإكمال" (151/1)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص:418)، وراجع ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (18/569)

42 ينظر: "تاريخ الإسلام" (10/877)، "الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة" (1/11)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (2/147)

43 - ينظر: "تاريخ الإسلام" (11/272)

44- ينظر: "تاريخ الإسلام" (11/474)، و"تذكرة الحفاظ" (4/58)، و"السير" (15/79)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (2/55)

يراجع ترجمته في: "العبر" (4/140)، "الوافي بالوفيات" (5/104-106)، "البداية والنهاية" (12/233).

45- ينظر: "تذكرة الحفاظ" (4/51)، و"سير أعلام النبلاء" (14/469)، وراجع ترجمته في: "العبر" (4/94)، و"البداية والنهاية" (12/217).

46- ينظر: "تاريخ الإسلام" (11/991)، و"تذكرة الحفاظ" (4/58)، و"السير" (15/79)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (2/55)

يراجع ترجمته في: "العبر" (4/140)، "الوافي بالوفيات" (9/104-106)، "البداية والنهاية" (12/233)

47- ينظر: "طبقات المفسرين" (ص:22)

48- وقد نقل هذا القول ابن المحب في هامش الورقة الأولى من المخطوط، ونقل كلام لأبي طاهر السلفي.

مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ"، وقد ألحق ابن المحب علي هامش طرة العنوان "الورقة الأولى من المخطوط": "وقال السلفي: سألت مؤتمن الساجي عن أبي القاسم بن عليك، فقال: رأيت سماعه في كتاب أبي عوانة ثابتا صحيحا، في كتاب أبي نعيم، قال: حدثني بعض من كان يتعرض لسماع الحديث أن إنسانا كاتباً من كتبة بعض الدواوين حدثه أنه كان يعطيه الأجزاء ليسمع له فيها".

المطلب الخامس: وفاته: توفي -رحمه الله- في رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِتَفْلَيْسَ 49، قال الذهبي: في "سير أعلام النبلاء" (299/18): "قَالَ النَّاتَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا تَفْلَيْسَ وَحَدَّثَنَا عَنِ، الْخَقَّافِ وَبِهَا تُوفِّيَ"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "وقرأت بخط أبي علي البرداني: حدثني محمد ابن الحناطي، قال: مات ابن عليك في رابع رجب بتفليس" 5150 المبحث الثاني: التعريف برواة الجزء: الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك 52 النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ شَيْوَجِهِ -رحمهم الله تعالى-، رواية الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِ التَّفْلَيْسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالنَّاتَانِيِّ عَنْهُ 53، رواية الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّلَفِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ 54، رواية الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ أَبِي الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْهَمْدَانِيِّ أَثَابَهُ اللَّهُ 55، سماعُ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الشَّيْبَانِيِّ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ 56، ومما زاده ابن المحب علي هامش رواة الجزء قال: روي

49- ينظر: "شذرات الذهب" (292/5)، "سير أعلام النبلاء" (299/18)

50- ينظر: "السير" (299/18) "الوافي بالوفيات" (149/21)، "تاريخ الإسلام" (266/10)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (221/7)، "شذرات الذهب" (292/5) 51- [مصادر الترجمة]:

[ينظر: "تاريخ بغداد" (33/12)، ت/6402، و"تكملة الإكمال" (191/4)، ت/4204، و"تبصير المنتبه" (966/3)، و"تاريخ الإسلام" (266/10)، و"سير أعلام النبلاء" (299/18)، و"شذرات الذهب" (292/5)، و"الإكمال"، لابن ماكولا (262/6)، و"الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (221/7)، و"العبر" (267/3)، و"الوافي بالوفيات" (149/21)، و"الأنساب" (5/5)، و"التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: 413)، و"المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: 420)، وله ترجمة في الورقة الأولى من المخطوط كتبها ابن المحب، في نقل بعض الأقوال في أقوال أهل العلم عنه]

52- في المخطوط "عليك"، بوضع التشديد علي الياء.

53- أحمد بن عمر بن محمد بن ناتان، من كبار محدثي أصبهان، ولد في حدود سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، روى عنه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وأبو موسى المديني وآخرون، وسمع منه أبو طاهر البَيْهَقِيُّ في تفليس سنة 500 هـ، قال ابن السمعاني: توفي في ثالث رمضان ودفن من الغد، وحضرت دفنه. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (8/20)، "تاريخ الإسلام" (561/11)، "تذكرة الحفاظ" (1276/4)]

54- أحمد بن محمد بن سلفه "يكسر السين وفتح اللام" الأصهباني، صدر الدين، أبو طاهر السلفي: حافظ مكثر، من أهل أصبهان، ولد في سنة خمس وسبعين أو قبلها بسنة، رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، وبني له الأمير العادل "وزير الظافر العبيدي" مدرسة في الإسكندرية، سنة 546 هـ، فأقام إلى أن توفي فيها، توفي سنة 620 هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (7-6/21)، و"الكامل" (191/11)، و"التذكرة" (1298/4)، و"الميزان" (1/155)]

55- أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أبي البركات بن جعفر بن يحيى بن أبي الحسن بن منير بن أبي الفتح الهمداني، الإسكندراني، المالكي، ولد في عاشر صفر، سنة ست وأربعين وخمس مائة، قال المنذري: توفي ليلة السادس والعشرين من صفر، سنة ست ثلاثين وست مائة، بدمشق. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (36/23)- (38)، و"طبقات المحدثين" (198/1)، و"شذرات الذهب" (180/5)]

56- أبو العباس أحمد بن يوسف بن عبد الرحيم الشيباني الفقيه [لم أجد له ترجمة إلا في "مجمع الآداب في معجم الألقاب" (467/6)]

عن أبي القاسم هذا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري 57، والحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد

الدقاق الأصبهاني 58، وأبو عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد بن ملة الأصبهاني الواعظ 59

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه: اسم

المخطوط كما جاء علي غلاف النسخة الخطية: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن

عليك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى" 60، ونسبة المخطوط إلى المؤلف ثابتة لا يعترضها أدنى شك ويدل على

ذلك عدة أمور: أولاً- أن عنوان الكتاب ونسبته له ثابت كما جاء على غلاف النسخة، وقد جاء على غلافها: "الجزء من

فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى"

ثانياً- اسم المؤلف مكتوب في الصفحة الأولى من النسخة الخطية، فقد جاء علي طرة المخطوط مصرحاً بنسبتها لابن

عليك، فقد كتب عليها: "الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك النيسابوري عن

شيوخه.....".

ثالثاً- مما يؤكد ثبوت المخطوط السماعيات المثبتة في أول وآخر الجزء من الحفاظ الكبار وعلي رأسهم الحافظ

أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، حيث كتب في هامش الصفحة بعد آخر حديث: "قوبل بالأصل الذي هو بخط

السلفي"، ثم قال: سمعت إلي آخره بقراءتي عليه... وذكر السماعيات، رابعاً- في الحديث الأول قال أنبأ الحافظ أبو طاهر

أحمد بن محمد السلفي -رحمه الله تعالى- قال أخبرنا الشيخ، أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الناتاني بتفليس، وقد

أسند الذهبى -رحمه الله- في "سير أعلام النبلاء" (299/18): رواية للنااتاني تفيد أن الإمام علي بن عبد الرحمن ابن عليك

النيسابوري، قديم تفليس وحدت عن الخفاف، خامساً- راوي الحديث رقم (23) أبو طاهر السلفي بنفسه إسناده هنا

، والسلفي أحد رواة الجزء، ورواه في كتاب "الأربعون البلدانية" لأبي طاهر السلفي (ص: 134)، أخبرنا أبو نصر بن عمر

بن محمد بن بابان المقرئ، بتغر تفليس، أنا أبو القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليك النيسابوري، قديم علينا وتوفي

57- محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان. مولده ووفاته ببغداد، وجاور بمكة مدة. وأسرته الروم فيبقى في الأمر سنة ونصفاً، خرجت له "مشيخة" عن شيوخه، في خمسة أجزاء، توفي: 535 هـ [ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (1/444)، "سير أعلام النبلاء" (23/20)، "شذرات الذهب" (108/4)]

58- أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني، الدقاق، سنة بضع وثلاثين وأربع مائة، حدث عنه: السلفي، وأبو سعد الصائغ، وعدة مات: في شوال، في سادسه، سنة ست عشرة وخمس مائة.

[ينظر: "سير أعلام النبلاء" (474/19)، "العبر" (38/4 - 39)، "تذكرة الحفاظ" (4/1255 - 1256)]

59- أبو عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أبي سعيد بن ملة الأصبهاني المحتسب الواعظ،

حدث عنه: ابن ناصر، وأبو طاهر السلفي، وقوم، توفي: في ثاني ربيع الأول سنة تسع وخمس مائة بأصبهان.

[ينظر: "سير أعلام النبلاء" (381/19)، "العبر" (18/4)، "ميزان الاعتدال" (1/248)، "شذرات الذهب" (4/22)]

60- له نسخته خطية، ينظر: "المهروانيات" (287/1)، دراسة وتحقيق: د. سعود الجربوعي.

عِنْدَنَا، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَقَّافُ، بَنِيَسَابُورَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبَّعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ"، ورواه عن السلفي بنفس الإسناد ابن الظاهري في "مشيخة ابن البخاري" (1608/3).

سادساً: الحديث رقم (29)، رواه عن شيخه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، وهو بلفظه في "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار"، (ص:136)، (239)، سابقاً: ذكره ابن حجر (المتوفى: 852هـ) في "المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة" (ص:327) ضمن مروياته فقال: جُزء آخر من حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ ولد الَّذِي قبله 61: "قرأته على أم الحسن فاطمة بنت المنجا عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَمَزَةَ أَنْبَاءَنَا جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْبَاءَنَا السَّلْفِيِّ أَنْبَاءَنَا أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ بَتَفْلَيْسٍ أَنْبَاءَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ عَلِيٍّ بِهِ"، ثامناً: رواية "القاضي محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري" الجزء، وهو من تلاميذه، ومن شيوخ السلفي، وقد روي عن ابن علي في "أحاديث الشيوخ الثقات" (790/2-797)، ذكره في شيوخه قال: "أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري ويعرف بابن عليك قدم علينا من نيسابور للحج قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ثم روي عنه من حديث (265)، إلى حديث (271)"، تاسعاً: مكتوب علي هامش طرة العنوان: وأخبرنا بها جماعة من شيوخنا عن ابن المحب 62، وكتب يوسف بن عبد الهادي 63، ومكتوب في هامش آخر حديث، بخط ابن المحب: "قوبل بالأصل الذي هو بخط السلفي"، فأصل هذه النسخة من نسخة أبي طاهر السلفي، وقد نقلها ابن المحب من هذا الأصل، والله أعلم.

عاشراً: إشارة ابن الميزد الحنبلي في "إشارة النهاية في اتصال الرواية"، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي (ص:159) لهذه الفوائد: حيث قال: اتّصالُ روايتنا بابنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، قرأتُ علي بنتِ الحرستاني: أخبرك المشايخُ الثلاثةُ إجازةً: أنا المزيُّ كذلك: أنا القاضي سليمان: أنا جعفرُ الهمداني: أنا السلفي: أنا أبو نصر: أنا أبو القاسم علي بن عبد الرحمن بن عليّ: ثنا أبو أحمد: ثنا أبو بكر الصولي: ثنا أبو العيّن محمد بن القاسم: ثنا أبو زيد سعيد بن أوس: ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق: أنّ النبي ﷺ كانت له خرقةٌ إذا توضأ، تمسحَ

61- يقصد: والده أبو سعد عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ.

62- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن المقدسي، ثم الصّالحي، الحنبلي، أبو بكر بن المحب، توفي ليلة الأحد بالصّالحية الخامس من شوال سنة تسع وثمانين وسبعمائة [ينظر: "طبقات الحفاظ" (ص:539)، و"شذرات الذهب" (8/529)، و"برنامج الوادي أثني" (ص:91)، و"الضوء اللامع" (4/182)]

63- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميزد، توفي: 909هـ [ينظر: "شذرات الذهب" (43/8)، و"الضوء اللامع" (308/10)]

بها"64، وقد بين ذلك في طرة العنوان فقال: "وأخبرنا بها جماعة من شيوخنا عن ابن المحب، وكتب يوسف بن عبدالهادي"، وفي نهايته: ذكر سماعه، الحادي عشر: كما نُسب المخطوط له في: 1- "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث"65، يقول الألباني: "ابن عليّك، جزء من فوائده، مجموع (87)، (ق 237-243)، وخرّج الألباني عنه في "السلسلة الضعيفة"، و"ضعيف الجامع"66 3- نُسب إليه المخطوط في "خزانة التراث - فهرس مخطوطات" (982/69)، هذا ما وجدته بالنسبة لبيانات المخطوط ونسبته للمؤلف حسب بحثي، والله أعلم.

المطلب الثاني: عنوان المخطوط، ومنهج المؤلف في المخطوط، ووصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة من المخطوط: أ-عنوان المخطوط: "الجزء من فوائد أبي القاسم عليّ بن عبد الرحمن ابن الحسن ابن عليّك النيسابوري عن شيوخه رحمهم الله تعالى"، أبو القاسم عليّ بن عبد الرحمن ابن الحسن ابن عليّك النيسابوري، المتوفى: 468 هـ، عدد اللوحات: (9 لوحات)، وعدد الأسطر: (أربعة عشر سطرًا تقريبًا بخط مشرق)، ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (ثمان كلمات تقريبًا). ب-منهج المؤلف في المخطوط: من خلال استقراء كتاب "الفوائد" تتضح المعالم الرئيسة لمنهج الحافظ ابن عليّك:

1- لم ينتهج المصنف نهجًا معينًا، في إيراد الحديث من جهة متونها، وهذا دأب كثير من مصنفي الأجزاء الحديثية، فقد جمع فيه المصنف عددًا من الأحاديث والآثار المختلفة غير متخصصة في مسألة معينة أولون معين، في أبواب متفرقة منها الذي في الطهارة ومنها في الصلاة، والنكاح والإستعداد للموت، وغير ذلك من أبواب العلم، وقد اشتمل الكتاب واحتوى على (29) حديثًا، منهم أثر عن الحسن البصري.

2- هذا الجزء مسند، ولم يكتف فيه المؤلف بإيراد المرفوعات، بل أورد المقطوع.

3- عند ذكره رواية السند يذكره مرة باسمه، ثم بعد ذلك يختصر عليّ كنيته، ففي الحديث التاسع: قال حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرَارِيِّ، وفي الحديث العاشر: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وهكذا في أبو عبد الله الحاكم.

4- يذكر الحديث بلفظه، ويكرر الحديث ويجعل الأحاديث ذات الصلة وراء بعضها البعض، ويذكر أحيانًا للحديث الواحد عددًا من الروايات يبين فيها اختلاف الرواة في الإسناد، وقد يتبع الحديث بحديث آخر في معناه، كحديث رقم (8)، (24)، (25)، هذه هي المعالم الرئيسية لمنهج الإمام ابن عليّك التي استطعت استخراجها من خلال مطالعتي الجزء، والله أعلم.


64- ينظر الحديث رقم: (10)

65- ينظر: "المنتخب" (ص: 126)


66- ينظر: مثلاً: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (15/10)، و"ضعيف الجامع" (5255)

ج: وصفُ النُّسخة الخطية للمخطوط: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق: بعد البحث والتحري عن نسخ أخرى للمخطوط لم أقف إلا علي نسخة وحيدة ولم أجد من ذكر غيرها، والله أعلم، وفيما يلي وصف لهما: للكتاب نسخة تامة بمكتبة الأسد: 3823 (236- 244) ، وعنها صورة بالجامعة الإسلامية: 1525 (149-أ156) ، وجامعة أمّ القرى: 696 ف (237- 245) في ثمان لوحات، في كل صحيفة منها أربعة عشر سطراً تقريباً بخط مشرقى، نسخة تامة ذهبية ،ضمن مجموع ،من مكتوبات القرن السابع الهجري تقديراً ، رواية أحمد بن عمر بن محمد الناتاني، وأبي طاهر السلفي، وأبي الفضل الهمداني، وكتبه: أحمد بن عبد الرحمن الشيباني، سنة: ثلاث وخمسمائة، والنسخة مقابلة، وعليها تصحيحات، في أولها وآخرها سماعات 67، وللمخطوط نسخة مفرغة علي المكتبة الشاملة. د-وهذه نماذج مصورة من المخطوط: الورقة الأولى: صورة صفحة العنوان وعليها السماعات


صورة الورقة الأولى:



الصورة الأخيرة من الجزء وعلمها سماعات:



صورة الورقة الأخيرة من السماعات:



الفصل الثاني وفيه النص المحقق:الجزء من فوائد أبي القاسم علي بن عبد الرحمن ابن الحسين ابن عليك 68النيسابوري عن شيوخه -رحمهم الله تعالى -، رواية الشيخ أبي نصر أحمد بن عمر بن محمد المقرئ التفليسي المعروف بالناتاني عنه، رواية الشيخ الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني رضي الله عنه وأرضاه،رواية الشيخ الفقيه المصري أبي الفضل جعفر بن أبي الحسن بن أبي البركات الهمداني أتابه الله، سماع الفقير الى رحمة ربه أحمد بن عبد الرحيم الشيباني رفق الله به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 1-أخبرنا الشيخ الأوحد الثقة العالم أبو الفضل جعفر بن أبي الحسن بن أبي البركات الهمداني بقراءتي عليه وذلك في الليلة المسفرة عن تاسع عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وستمائة. قال أنبا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي -رحمه الله تعالى- قال: أخبرنا الشيخ أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الناتاني

68- في المخطوط "عليك"، بوضع التشديد على الياء.



بِتَفْلِيْسٍ 69 أَنْبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَدِمَ عَلَيْنَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ، ثَنَّا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ الْخَقَّافَ 70، ثَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّرَّاجَ 71، ثَنَّا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ 7372، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ 74، قَالَا ثَنَّا هُشَيْمٌ 75، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ 76، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ 77 أَكِلَ 78 الرِّبَا 79 وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ جَمِيعًا" 80

- 69- أسند الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (299/18): "رواية للثلاثي تفيد أن الإمام علي بن عبد الرحمن ابن غيلك النيسابوري، قديم تفلينس وحدت عن الخفاف".
- 70- مسند خراسان أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري الخفاف القنطري، قال الحاكم: مات في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (434/12)، "الأنساب" للسماعي (5/157-156)]
- 71- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني، مُخَدِّثُ خَرَّاسَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَاحِبُ "المسند الكبير"، ولد عام 216 هـ، وكانت وفاته عام 313 هـ [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (238/11)، "شذرات الذهب" (157/2)]
- 72- بهامش الحديث كتب ابن المحب ["م"، يريد أخرجه مسلم، عن عثمان بن أبي شيبة]
- 73- أبو الحسن عثمان بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم الكوفي، أخو الحافظ أبي بكر، ولد: بعد الستين ومائة، حدث عنه: البخاري، ومسلم، واحتجا به في كتابيهما، وأبو داود، وابن ماجه في "سننهما"، وتوفي في ثالث المحرم، سنة تسع وثلاثين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (151-152/11)، "التاريخ الكبير" (6/250)،
- 74- زياد بن أيوب بن زياد، شعبة الصغير، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، ويلقب أيضا: دلوبه، ولد: سنة ست وستين ومائة، وسمع هشيم بن بشير، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، توفي في ربيع الأول، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (123-121/12)، "التاريخ الكبير" (3/354)، "التاريخ الصغير" (2/395/2)، "تذكرة الحفاظ" (2/508-509)]
- 75- هشيم بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السليبي، واسم أبي خازم قاسم بن دينار، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السليبي مولاهم، الواسطي، روى له أصحاب الكتب الستة، ولد: سنة أربع ومائة، توفي ببغداد في شعبان سنة 183 هـ، في خلافة هارون الرشيد، وهو يومئذ ابن تسع وسبعين سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (287-290/8)، و"التاريخ الكبير" (8/242)، (2867)]
- 76- محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، من أوساط التابعين، توفي سنة 128 هـ، في خلافة مروان بن محمد، وقد جاوز الثمانين. [ينظر: تهذيب الكمال 402/26، سير أعلام النبلاء 380/5]
- 77- يقول ابن الأثير في "النهاية" (4/255): "أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"
- 78- المراد بالأكل هنا: أخذ مال الربا للانتفاع به في أي وجه، وإنما عبر بالأكل: لأنه المقصود الأعظم من كسب المال، وللتشبيح على أكل الربا بأنه يدخل جوفه السحت بدلا من الطيبات. [ينظر: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" (655/2)، والفرق بين أكل الربا وموكله أن الأكل هو الأخذ والموكل هو المعطي، جاء في "تحفة الأحوذ" (4/333): "أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الإنقياع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]. "وموكله" بمنزلة أي مغطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم" أ.هـ.
- 79- مسألة: ما الحكمة من تحريم الربا؟، يقول الرازي في "مفاتيح الغيب" (74/7): "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً أحدها: الرِّبَا يَفْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بِالْذِرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْضُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتِهِ وَهُوَ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: "حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ حُرْمَةُ دَمِهِ"، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مُحَرَّمًا، وَثَابِتًا: قَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْمَكْسَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوَسِطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدِّرْهَمِ الرَّابِعِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ الْكَيْسَابُ وَجِهَ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْجِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْعِمَارَاتِ، وَثَابِتًا: قِيلَ: السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّبَا، أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ، لِأَنَّ الرِّبَا إِذَا طَابَتِ التُّفُوسُ بَقَرَضِ الدِّرْهَمِ وَاسْتِزْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبَا لَكَانَتْ حَاجَةٌ الْمُحْتَاجِ تَحْمِيلُهُ عَلَى أَخْذِ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، وَرَابِعًا: هُوَ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمَقْرَضَ يَكُونُ غَنِيًّا، وَالْمُسْتَقْرَضَ يَكُونُ فَقِيرًا، فَالْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ عَقْدِ الرِّبَا تَمْكِينٌ لِلْغَنِيِّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ مَا لَا زَائِدًا، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَخَامِسًا: أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا قَدْ ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ مَعْلُومَةً لِلْخَلْقِ، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِحُرْمَةِ عَقْدِ الرِّبَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ الْوَجْهَ فِيهِ" أ.هـ، ويقول الرازي (363/2): "إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً الصورة فهي زيادة في الحقيقة"، ويقول المراعي في "تفسيره" (58/3): "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، و"يقول القاسمي في "محاسن التأويل" (3/710): "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". [ينظر: "التفسير الوسيط" للزحلي (61/1)، و"بحوث في الربا"، لأبي زهرة، (ص: 24)، "الموسوعة الاقتصادية" لراشد الراوي، (ص: 162-263)]

80- الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (1598)، بدون لفظ "جميعاً"، ومن حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (1218/3)، (1597)، وكذا من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (3725)، وأبو داود (3333)، والترمذي (1206)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (764/2)، رقم 2277، وقد ترجم البخاري في صحيحه (59/3)، مشيراً إلى هذا الحديث الذي رواه مسلم، قال: "باب أكل الربا وشاهدوكاتبه"، ثم ساق في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة "إِذَا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَيْتَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخُمُرِ" أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه)، (2084)، ثانيهما حديث سُمُرَةَ عَنْهُ ﷺ قال: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مَقْدَسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ يُبْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ جِجَارَةً، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ

2- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ<sup>81</sup>، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ<sup>82</sup>، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ<sup>83</sup>، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ الْمُرُوزِيُّ<sup>84</sup>، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>85</sup>، عَنِ الرَّهْرِيِّ<sup>86</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُجِحَ<sup>87</sup> شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

أَنْ يُخْرِجَ رَمَى الرَّجُلِ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيُخْرِجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَعُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرَّيَّا"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، (1979)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (313/4): "قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ ذِكْرُ لِكَاتِبِ الرَّيَّا وَشَاهِدِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْحَاقِ لِإِعَانَتِهِمَا لِلْأَكْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ وَاطَأَ صَاحِبَ الرَّيَّا عَلَيْهِ: فَأَمَّا مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ شَهِدَ الْقِصَّةَ لِيَشْهَدَ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لِيَعْمَلَ فِيهَا بِالْحَقِّ: فَهَذَا جَمِيلٌ الْقَصْدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ الرَّيَّا بِكِتَابَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَيَتَزَلَّ مَنْزِلَةً مَنْ قَالَ "إِنَّمَا التَّبَعُ مِثْلُ الرَّيَّا" انتهى .

81-مسند خراسان، أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهرى، الإسفرايى، قال الحاكم: وكان مولده في ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة، توفي: في ربيع الأول سنة أربعمائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (71/17)، تاريخ الإسلام (817/9)]

82- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفرايى، صاحب "المسند الصحيح"، مولده بعد الثلاثين ومائتين، قيل توفي في: سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل في سلخ ذي الحجة سنة ست عشرة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (417/14)، وفيات الأعيان (393-394)، وتذكرة الحفاظ (3/779-780)، والبداية والنهاية: (11/159)]

83- أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، أبو عبد المؤمن، وثقه أبو عبد الله الحاكم، مات: في صفر، سنة ثمان وستين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (12/346)، لسان الميزان (1/185-186)، البداية والنهاية: (11/42)]

84- أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن أسد المرزوي، نزيل بغداد، حدث عن: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ومعروف الكرخي، مات: في شهر ربيع الآخر، سنة سبعين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (12/347)، تاريخ بغداد (460/461)]

85- أبو مُحَمَّد سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَكِّيِّ، ولد بالْكُوفَةِ سنة 107 هـ، توفي يَوْمَ السَّبْتِ أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ. [ينظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (4/94)، و"سير أعلام النبلاء (8/454)]

86- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، الرَّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، تَزَلَّ السَّامَ، ولد سنة خمسين، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف منها مسند، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/90، 92، تهذيب الكمال 1268، سير أعلام النبلاء: 5/326]

87- قَوْلُهُ جُجِحَ: بِجَمْعِ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ أَيْ خُدِشَ وَقَشِرَ، فَالْجُجِحُ: هُوَ أَنْ يَصِيبَهُ كَالْخُدَشِ فَيَنْسَلِخُ مِنْهُ جِلْدُهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "فَجُجِحَ شِقُّهُ": أَيْ انْخَدَشَ جِلْدُهُ وَانْسَحَجَ". [ينظر: "النهاية" (1/241)، "شرح مسلم" للنووي (4/132)، "قوت المغتذي على جامع الترمذي"، للسيوطي (1/178)]

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ 88، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ 89، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ "9190

3- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى 92، ثَنَا سُفْيَانُ 93، عَنْ أَبِي حَازِمٍ 94

88- معنى قوله: "سمع الله لمن حمده": استجاب الله لحامده كما استعاذ من دعاء لا يسمع، أي لا يستجاب؛ فكذلك يشرع عقب ذلك الاجتماع على حمد الإمام من الإمام ومن خلفه، لأن الله تعالى يسمع من حمده ومن لم يحمده، فكان ثمرة من حمد الله تعالى أن يستجيب له ويثيبه على ذلك، "لِمَنْ حَمِدَهُ" أي لمن وصفه بصفات الكمال حياً وتعظيماً له. [ينظر: "فتح الباري"، لابن رجب (194/7)، توضيح الأحكام للبسام (64/2)]

89- قوله: "ربنا ولك الحمد": قال القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (713/2): "ربنا ولك الحمد"، أي: لك النعمة ولك الحمد، والحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم. [ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (92-94)، الشرح الممتع لابن عثيمين (139/3)]. وقال ابن القيم في "الوابل الصيب" (ص: 88): "فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامداً ولا المثني بلا محبة حامداً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناء". انتهى، وقال السفاريني في "غذاء الألباب" (18/1): "الْحَمْدُ لَعَنَةُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّجْذِيبِ. وَالْحَمْدُ عَرَفًا فِعْلًا يُبْنَى عَنْ تَعْظِيمِ الْمُتَعَمِّمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَى الْخَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ"، وجاء في فضل قول: "ربنا ولك الحمد"، ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". [أخرجه البخاري (796)، وأخرجه مسلم (409)، بلفظ: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وقد ورد التحميد في الصلاة بصيغ مختلفة كلها جائز، واختلف العلماء في الأفضل منها، ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أربع صيغ، الأولى: ربنا لك الحمد - بدون واو - والثانية: ربنا ولك الحمد - بإثباتها - والثالثة: اللهم ربنا لك الحمد - بدون واو - والرابعة: بإثباتها، قال ابن حجر في "فتح الباري" (330/2): "وفي ثبوتها - أي اللهم - تكرير للنداء كأنه قال: يا الله يا ربنا"، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (194-195)، مبيناً جواز هذه الصيغ كلها وخلاف العلماء في أيها أفضل: "وفي حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب: اللهم ربنا لك الحمد. بغير واو، وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله: اللهم ربنا ولك الحمد - بالواو، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - سبق تخريجها: ربنا لك الحمد. بغير واو، وفي روايات أخر: ربنا ولك الحمد - بالواو، وكله جائز. وأفضله عند مالك وأحمد: ربنا ولك الحمد. بالواو، قال أصحابنا: فإن قال: ربنا ولك الحمد. فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: اللهم، فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب، لأن أكثر أحاديثها كذلك ويجوز إثباتها، لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرجه البخاري. وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الأفضل: ربنا لك الحمد. بغير واو". انتهى، وللاستزادة: يراجع: كتاب "دفع التشنيع في مسألة التسميع"، للحافظ السيوطي. [ينظر: حاشية البيهقي على شرح الغزي، (327-328)، شرح الزركشي على مختصر الخري (558-560)، المجموع (419/3)، فتح الباري (334/2)، الشرح الممتع (144/3)، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (888/1)، المنجر الرابع في ثواب العمل الصالح (ص: 45)]، "وينبغي على المصلي أن يقول هذا مرة وهذا مرة ولا يقلها جميعها في وقت واحد، ومن فوائد ذلك: 1- الإتيان بالسنة على جميع وجوهها، 2- حفظ السنة لأنه إذا قالها حفظها، 3- أن ذلك يعينه على التدبير والتفكير بخلاف الاعتقاد على ذكر واحد". [ينظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ابن عثيمين (ص: 16-17)].

90- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ"، "م"، "و"]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (378)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (411)، وفي بعضها زيادة: "وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا". قال البخاري عقب حديث (689): "قَالَ الْخَمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: "إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالثَّنَائِسُ خَلَفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ بِالْأَخْرِ فَالْأَخْرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ". وقال الترمذي -رحمه الله- في "جامعه" بعد إخراج الحديث (194/2)، برقم (361): "وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَبْتُغًى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّى قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ".

91- من فوائد الحديث: 1- يقول النووي: "فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للخاجة وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير وقوله رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَذَا وَقَعَ هُنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَاوِ وَفِي رَوَايَاتٍ بَحْدُفِهَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ وَفِيهِ وَجُوبٌ مُتَابَعَةِ الْمُأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ الْمُأْمُومِ". [ينظر: "شرح مسلم" للنووي (132/4)]

2- تصح الصلاة خلف الإمام القاعد على الصحيح من أقوال العلماء، لثبوت السنة بذلك، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَغُودُونَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَاشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"، أخرجه البخاري (647)، ومسلم (623)، [ينظر: "فتح الباري" (176/2)، "التمهيد" لابن عبد البر (173/1)، اختلاف الحديث للشافعي (99-98/1)، "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي" (353/2 - 357)، "نيل الأوطار" للشوكاني (406/2)، "أحكام الإمامة والانتماء في الصلاة" (ص: 112-116)، "صلاة المؤمن" (683/2-689)]

3- تجب متابعة الإمام في صلاته كلها وتحرم مسابقتها: جاء في كتاب "الإمامة في الصلاة"، د. سعيد القحطاني (ص: 97): "هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة: لِيُقْتَدَى بِالْإِمَامِ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مَتَّبِعُهُ، وَلَا يَسَاوِيَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ، بَلْ يَرِاقِبُ أَحْوَالَهُ وَيَأْتِي عَلَى إِثْرِهَا بِنَحْوِ فِعْلِهِ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْحَدِيثُ ذَلِكَ، وَيُقَاسُ مَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَحْوَالِهِ: كَالْتَسْلِيمِ عَلَى مَا ذَكَرَ، فَمَنْ خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فَقَدْ أَثَمَ". [ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (209-217)، و"شرح مسلم" للنووي، (377/4)، و"سبل السلام" (78/3)، و"فقه السنة" (231/1)]. ويقول ابن عثيمين في "فقه العبادات" (ص: 178): "ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: متابعة، وموافقة، ومساوقة، وتأخر، فأما المتابعة: فإن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع ركع بدون تأخر، وإذا سجد سجد بدون تأخر، وهكذا في بقية أفعال الصلاة، وأما الموافقة: فإن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده، وأما المسابقتها: فإن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله، وأما التأخر: فإن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقي واقفاً يقرأ الفاتحة، وإذا سجد بقي قائماً يحمد وهكذا، وكل هذه المقامات مذمومة إلا

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَابَهُ 95 شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ 96، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ 97 لِلنِّسَاءِ" 98-4 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ 99، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ 100، عَنْ جُنْدَبِ 101 قَالَ: "أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَزَلَّتْ: ﴿ وَالضُّعَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَعَى مَا

مقام المتابعة، فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول ﷺ: " لا تكبروا حتى يكبر الإمام، ولا تركعوا حتى يركع"، والسابق له واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي ﷺ في قوله: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جَمَارٍ"، [أخرجه البخاري، (691)، ومسلم، (427)]، والمتخلف: لم يحقق المتابعة، لأن قول الرسول ﷺ: "إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وألا يتأخر عنه، فهو منهي عنه، فالمسابقة: حرام، والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام، والتأخر: أقل أحواله الكراهة، أما المتابعة فهي الأمر الذي أمر به النبي ﷺ "أهـ.إينظر: روضة الطالبين"، (369/1)، وجاء في "المغني" (208/2): "والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة، من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم".

92- يونس بن عبد الأعلى ابن ميسرة بن حفص بن حبان، أبو موسى الصدفي المصري المرقري، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، تُوِّفِيَ عَادَةً يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. [ينظر: ترجمته في "الجرح والتعديل" (9/ ترجمة 1022)، و"سير أعلام النبلاء" (53/10)]

93- قال العيني في "عمدة القاري" (279/7): "سُفْيَانُ هُوَ الثُّورِيُّ"، سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثُّورِيِّ، إِمَامُ الْحِفَافِ فِي زَمَانِهِ، كُنِيَّتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ فِي خِلافةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ فِي شِعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. [ينظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (371/6)، "حلية الأولياء" (61/7)، "تاريخ بغداد" (219/10)]

94- أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي، مولاهم الأعرج، الأقر، التمار، القاص، الزاهد، وقيل: ولاؤه لبني ليث، ولد: في أيام ابن الزبير، وابن عمر [ينظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (78/2)، تذكرة الحفاظ (133/1)، سير أعلام النبلاء (100-96/7)]

95- جاء في "دليل الفالحين"، (53/3): "من نابه: أي أصابه"، وقال الشنقيطي في "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" (240/1): "مَنْ نَابَهُ: بالنون، لفظ عند البخاري ومسلم، وعند البخاري لفظ "مَنْ رَابَهُ"، بالراء، ومعناه: أي أصابه، بتصريف يسير.

96- قال السندي في "حاشيته على سنن النسائي" (78/3): "التسبيح هو التزنية عن جميع ما لا يليق بجناحه الأقدس"، ويقول ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (641/2): "التسبيح هو تزنيه الله عن النقائص والعيوب والآفات".

97- قال السيوطي في "حاشية السيوطي على سنن النسائي" (79/2): "التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَزَوَى التَّصْفِيحُ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِأَصْبُعَيْكَ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي بَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرَى وَهُوَ صَفْحُهَا وَصَفْحٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبِهِ وَقِيلَ التَّصْفِيحُ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى وَالتَّصْفِيحُ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى وَقِيلَ التَّصْفِيحُ بِأَصْبُعَيْكَ لِلتَّنْبِيهِ وَبِالْقَافِ بِالْجَمِيعِ لِللَّهْوِ وَاللَّعِبِ"، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (146/4): "السنة لمن نابه شيء في صلاته: كإعلام من يستأذن عليه، وتنبية الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن تصفح وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كفها على بطن كفها على وجه اللعب والهوى، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاحها لمنافاته الصلاة"، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (178-177/3): "قوله "فإنما التصفيح للنساء" هو بالقاف، وفي رواية لأبي داود "فإنما التصفيح" قال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح التصفيح، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري، قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفتي اليدين على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران: إيهما مختلفا المعنى؛ أحدهما: أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيح الضرب بباطن إحداهما على الأخرى، حكاه صاحب الإكمال، و صاحب "المفهم"، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنداز والتنبيه، و بالقاف بالجميع للهو واللعب". [ينظر: "طرح التثريب" (250/2)]

98- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ"، "م"، "ا"، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، (1203)، وفي، (1234)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث سهل بن سعد ﷺ، في كتاب الصلاة، (318/1)، (421)، وفي (319/1)، (422)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وللحديث قصة أخرجه البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا يَنْهَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِإِلَاقٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِإِلَاقٍ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَثُرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيحُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرَةٍ: "أَنْ يُصَلِّيَ"، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرِيُّ وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ جِئْتُمْ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ" ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ جِئْتُمْ أَشْرَثَ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُنْبِئُنِي لِأَنَّ أَبِي فَحَافَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

99- هُوَ الثُّورِيُّ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (319/1)، وَالعيني في "عمدة القاري" (173/7).

100- الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، أبو قيس الكوفي، وثقة النسائي، وزاد العجلي: حسن الحديث، روى له الجماعة. [ينظر: الجرح والتعديل (1/1) / 292]، "التاريخ الكبير" (448/1/1)، "تهذيب الكمال" (231-230/3)]

101- هو جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ، كما في رواية البخاري ومسلم.

وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿102﴾ [الضحى: 1-3] "103-5 أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو 104، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ 105، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ 106، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ 107، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

102- "والليل إذا سعى": سكن ودام، وقيل: إذا غطى النهار بظلمته، وقيل: إذا أظلم وركد في طولهِ. [ينظر: "لسان العرب" (14/ 370)، "مشارك الأتوار" (2/ 207)، "المفردات" للراغب (ص: 399)]، "ما ودعك ربك": أي لم يقطع الله الوحي عنك وما تركك. [ينظر: "لسان العرب" (8/ 383)، "المفردات" للراغب (ص: 861)]، "قلَى": القلى: شدة البغض، وغاية الكراهة. [ينظر: "عريب الحديث" لابن قتيبة (2/ 596)، "النهاية" (4/ 105)]، يقول ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (8/ 425): "وَهَذَا قَسَمٌ مِنْهُ تَعَالَى بِالضُّعَى وَمَا جَعَلَ فِيهِ مِنَ الضِّيَاءِ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَ ﴾ أَي: سَكَنَ فَأَظْلَمَ وَادْلَهَمَ. قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّخَاكُ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى فُتْرَةِ خَالِي هَذَا وَهَذَا. كَمَا قَالَ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ [الليل: 1، 2]، وَقَالَ: ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: 96] وَقَوْلُهُ: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ أَي: مَا تَرَكَكَ، ﴿ وَمَا قَلَى ﴾ أَي: وَمَا أَبْغَضَكَ، ﴿ وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ أَي: وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ. وَهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَعْظَمَهُمْ لَهَا إِطْرَاحًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالصَّرْوَرَةِ مِنْ سِيرَتِهِ. وَلَمَّا خَبِرَ ﷺ، فِي آخِرِ عُمْرِهِ بَيْنَ الْخُلْدِ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ الصَّرْوَرَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الدَّيَّةَ ". [ينظر: "عمدة القاري" (7/ 173)]، قال ابن حجر في "فتح الباري" (1/ 27): "وَفُتْرُ الْوَحْيِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَأَخُّرِ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِيَذْهَبَ مَا كَانَ ﷺ وَجَدَهُ مِنَ الرُّوْعِ، وَلِيَخْصُلَ لَهُ التَّشَوُّفُ إِلَى الْعُودِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (8/ 710): "الْفُتْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سَبَبِ نُزُولِ "وَالضُّعَى": غَيْرُ الْفُتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي إِبْتِدَاءِ الْوَحْيِ، فَإِنَّ تِلْكَ دَامَتْ أَبَاطًا، وَهَذِهِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِيَلْتَمِسَ أَوْ تَلَاثًا"، وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ فِي "التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ" (30/ 396): "وَاحْتِيَاسُ الْوَحْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: أَوْلَاهُمَا: قَبْلَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَدِّيرِ أَوْ الْمُرْمَلِ، وَتِلْكَ الْفُتْرَةُ هِيَ الَّتِي خَبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَكُونُ قَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، وَهِيَ الَّتِي رَأَى عَقِبَهَا جِبْرِيْلُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَتَابِيئُهُمَا: فَتْرَةٌ بَعْدَ نُزُولِ نَحْوِ مِنْ ثَمَانِ سُورٍ، أَيِ السُّورِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَ الْفُتْرَةِ الْأُولَى فَتَكُونُ بَعْدَ تَجْمَعِ عَشْرِ سُورٍ".

103- [كتب ابن المحب بهامش الحديث، "م"]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (1125)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (1797)، ولفظ البخاري: "اشتكى رسول الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -"، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبًا مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالضُّعَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) [الضحى: 2] قَوْلُهُ: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) [الضحى: 3]: "تَفَرُّا بِالتَّشْيِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ».

104- شعيب بن عمرو أبو محمد الضبي، حدث بدمشق عن: سفیان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وجماعة، توفي: سنة إحدى وستين ومائتين، من أبناء التسعين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (304/12)، تهذيب ابن عساكر (6/ 325)]

105- سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي، البزاز، وإنما اسمه سعيد، فلقب بسعدان، وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، توفي: سنة خمس وستين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 357)، والجرح والتعديل (4/ 290-291)، وشذرات الذهب (2/ 149)]

106- سفیان الثوري، نص عليه المزي في "الأطراف" [ينظر: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (1/ 81)، "عمدة القاري" (7/ 131)، "إرشاد الساري" (2/ 293)]

107- محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التبيي، أبو عبد الله، بلغت أحاديثه المسندة أزيد من مائتي حديث، ولد: سنة بضع وثلاثين، قيل توفي: في سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 353-361)، التاريخ الكبير (1/ 219)]

لظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ 108 رَكَعَتَيْنِ 110109-6- حَدَّثَنَا الْحَقَّافُ، ثَنَا السَّرَّاجُ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ 111، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ 112، عَنْ بِنِ صُهَيْبٍ 114113، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ 115، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهُ صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِغَلَسٍ 116، فَكَرَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ 117 أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ 118 حَيْبَرَ،

108- ذو الحليفة: بَصِمَ الحَاءُ المُهْمَلَةَ، وَفُتِحَ اللَّامُ تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَمِنْهَا مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَسْمَى الْآنَ أَبَارَ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَاءٌ لِيَبَنِي جُسَمٍ مِيقَاتٌ لِلْمَدِينَةِ وَالشَّامِ. يُنظَرُ: "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص37)، "القاموس المحيط" (802/1)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (38/3)، "معجم البلدان" (295/2)، "عمدة القاري" (132/7)

109- أخرجه البخاري في صحيحه، (43/2)، (1089)، وفي كتاب الحج، (138/2)، (1546-1547)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (690) وفي رواية للبخاري ومسلم: "وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ".

110- جاء في "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" (316/2): "معنى الحديث: يقول أنس ﷺ: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً" أي صليت معه صلاة الظهر بالمدينة فصلاها أربع ركعات "وبذي الحليفة ركعتين"، وفي رواية أخرى "والعصر بذى الحليفة ركعتين" يعني وصليت العصر مع النبي ﷺ بذى الحليفة ركعتين: فقصرنا الصلاة حين وصلنا ذا الحليفة".

ويستفاد من الحديث: 1- يرخص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء فيصلهما ركعتين، والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101]، و لما ثبت في الصحيحين (685)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"، ولحديث أنس ﷺ، قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص:47): "وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزواً أن له أن يقصر مادام مسافراً"، وقال النووي في "المجموع" (322/4): "فَيَجُوزُ الْقُصْرُ فِي السَّفَرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا فِي الْحَضَرِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"، وقال ابن المنذر -رحمه الله- في "الأوسط" (331/4): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ وَكَانَ سَفَرُهُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ فَيُصَلِّي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ". [ينظر: "المغني" (143/3)، "فتح الباري" لابن حجر (569/2)، الصلاة وصف مفصل...أ.د.عبد الله الطيار (ص:186-187)]

2- يستفاد منه: أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يفارق بلدته، وذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشترط بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وقد اختلف أهل العلم فيما تتحقق به هذه المفارقة، ويبدأ به السفر، وبياح القصر، وهذا الحديث بوب البخاري عليه بقوله: "باب يقصر إذا خرج من موضعه"، أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على أن المسافر يبدأ في قصر الصلاة الرباعية إذا خرج من بلدته التي يقيم فيها، [ينظر: "متن أبي شجاع" (ص:72)، و"بداية المجتهد" (1/244)، و"المجموع" (201/4)، و"المغني" (101/2)، و"فتح الباري" (567/2)، و"فقه السنة" (285/1)، و"مناهج الأبرار شرح ما ورد في سجود السهو وصلاة أهل الأعداء من الكتب الستة" (ص:186-187)]

111- زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طوسي الأصيل، ولد سنة سبع وستين ومائة، كان ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل وقال: اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير، مات ببغداد سنة ثنتين وخمسين ومائتين. [ينظر: "المنتظم" (59/12)، "الثقات"، لابن حبان (249/3)، "التاريخ الكبير" (345/3)]

112- إسماعيل بن إبراهيم ابن علية وهو ابن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي وأمه علية، أصله من الكوفة، ولد سنة مات الحسن البصري، سنة عشر ومائة، توفي سنة 193 هـ في بغداد [ينظر: "تهذيب الكمال" (93/3)، و"سير أعلام النبلاء" (539/6)]

113- عبد العزيز بن صهيب البنان، يقال له عبد العزيز بن العبد، مولى أنس بن مالك، وقيل هو مولى بنانة، تابعي بصري، وأحد رواة الحديث النبوي. روى له الجماعة. مات سنة 130 هـ. [ينظر: "تهذيب الكمال" (149-147/18)، و"سير أعلام النبلاء" (103/6)]

114- بهامش الحديث قال ابن المحب: [ابن صهيب: عَدِدَ الْعَزْرَنِي].

115- قال العيني في "عمدة القاري" (84/4): "قوله: "غزا خيبر": يعني غزا بلدة تسمى خيبر، وخبير بلغة اليهود: حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسميت به، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ، بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام". أه.

116- قال ابن الأثير في "النهاية" (377/3): "الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح"، فالغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر، لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفاً، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفاً ولا غللاً، بل هو الاختلاط [ينظر: "المصباح المنير" (450/2)، "لسان العرب" (156/6)، "تاج العروس" (310/16)، "عمدة القاري" (84/4)]

117- الرديف: جمع أرداف ورداف وردفاء، الراكب على الدابة خلف راكب آخر عليها، فالرديف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول أردفته إردافاً وارتدفته، قال العيني في "عمدة القاري" (124/9)، (79/22): "رديف: وهو الذي يركب وراء الراكب". [ينظر: "المصباح المنير" (1/224)، "لسان العرب" (145/13)، "تاج العروس" (328/23)، "معجم لغة الفقهاء" (ص:222)]

118- "الرُّقَاقُ": الْبَيْكَةُ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ وَجَمْعُهُ رُقَاقٌ وَرُقَقَةٌ. [ينظر: "مختار الصحاح" (ص:136)، "لسان العرب" (143/10)]. وقال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (312/1): "قوله: "في زقاق خيبر": الرُّقَقَةُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ وَالرُّقَاقُ الطَّرِيقُ".

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ 119 حَرِيَتْ 120 حَيْبُزُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ ﴾ 121 [الصفات: 177] " قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ "7-123122 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ 124، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ 125، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُعَاذِ الْبَلْخِيِّ 126، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ 127، عَنْ حُمَيْدٍ 128، عَنْ

119-يقول المباركفوري في "تحفة الأحودي" (131/5): "قَوْلُهُ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْرَ نَزْوِهِ بِسَاحَتِهِمْ بَعْدَ مَا أَنْدَرُوا أَنَّهُمْ أَصْبَحُوا بِمَجْلَمِهِمْ وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ ذَلِكَ".

120- يقول النووي في "شرح صحيح مسلم" (219/9): "قَوْلُهُ ﷺ: "حَرِيَتْ حَيْبُزُ" فَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دُعَاءٌ تَقْدِيرُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ خَرَابَهَا، وَالثَّانِي أَنَّهُ إِخْتِبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحُهَا لِلْمُسْلِمِينَ".

121- يقول ابن كثير في تفسير الآية (45/7): "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ ﴾ أَي: فَإِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ بِمَجْلَمِهِمْ، فَيُسَسُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يُؤْمَهُمْ، بِإِهْلَاكِهِمْ وَدَمَارِهِمْ، قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ﴾ يَعْنِي: بِدَارِهِمْ، ﴿ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ ﴾ أَي: فَيُسَسُّ مَا يُصْبِحُونَ، أَي: يَسُّ الصَّبَاحُ صَبَاحُهُمْ، قَالَ المباركفوري في "تحفة الأحودي" (131/5): "﴿ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ ﴾ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَي الْكُفَّارِ وَاللَّامِ لِلْعَبْدِ، أَي يَسُّ صَبَاحَهُمْ لِنَزْوَلِ عَذَابِ اللَّهِ بِالْقَتْلِ وَالْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.....".

122- بهامش الحديث كتب ابن المحب: ["خ"، "م"، "و"]، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، (83/1)، (371)، وفي (كتاب الأذان، (125/1)، (610)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، (1043/2)، (1365)، ونص الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَيْبُزَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِلِغْسٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبُزَ، وَإِنْ رَكِبْتِي لَتَمَسُّ فَيْحَدُ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَيْحِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْطَرُ إِلَى بِيَاضِ فَيْحِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ حَرِيَتْ حَيْبُزُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ ﴾ [الصفات: 177] " قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشُ - قَالَ: فَأَصْبَحْنَا عَنُودًا، فَجَمَعَ السُّبِّيُّ، فَجَاءَ دِيحَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَتَهُ مِنَ السُّبِّيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَعُدُّ جَارِيَتَهُ»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي دِيحَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، سَيِّدَةَ فَرْنَطَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْهَبُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُدُّ جَارِيَتَهُ مِنَ السُّبِّيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُعِجْ بِهِ» وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

123- يقول النووي في "شرح صحيح مسلم" عن فوائد الحديث (219/9): "قَوْلُهُ "وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ": دَلِيلٌ لِحُجُورِ الْإِزْدَافِ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِهِ، قَوْلُهُ: "فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبُزَ": دَلِيلٌ لِحُجُورِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُسْقَطُ الْمُرُوءَةُ وَلَا يُخْلُ بِمَرَاتِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ رِيَاضَةِ الدَّابَّةِ أَوْ تَدْرِيبِ النَّفْسِ وَمُعَانَاةِ أَسْبَابِ الشَّجَاعَةِ، قَوْلُهُ: "إِنْ رَكِبْتِي لَتَمَسُّ فَيْحَدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ" وَانْحَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَيْحِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَيْحِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَعَبْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ الْفَيْحُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَمَنْهَبُنَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَصْحَابُنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ انْحَسَرَ الْإِزَارَ وَغَيْرَهُ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ﷺ فَأَنْحَسَرَ لِلرَّحْمَةِ وَإِجْرَاءِ الْمُرُكُوبِ وَوَقَعَ نَظَرُ أَنَسِ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ لَا تَعَمُّدًا وَكَذَلِكَ مَسَّتْ رَكْبَتَهُ الْفَيْحُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا بَلْ لِلرَّحْمَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّهُ حَسَرَ الْإِزَارَ بَلْ قَالَ انْحَسَرَ نَفْسِهِ، قَوْلُهُ "فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرِيَتْ حَيْبُزُ": فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَرْبِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ۖ وَلِئَازِهَا قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ".

124- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق الأزدي، السلمي الأم، أبو عبد الرحمن النيسابوري، الصوفي، صاحب التصانيف. ولد 10 جمادى الآخرة سنة 325 هـ في نيسابور، توفي في 3 شعبان سنة 412 هـ، بنيسابور. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (247/17)، "تاريخ بغداد" (248-249)، "الرسالة القشيرية" (ص: 140)، "الكامل في التاريخ" (160/9)، "تاريخ الإسلام" (219/21)]

125 - محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي، ضعفه الدراطيني في "غرائب مالك"، ترجم له الذهبي في «الميزان» فقال -رحمه الله-: محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل هو آفته، وقال الحافظ في «اللسان» بعد كلام الذهبي: وهذا الرجل ذكره الحاكم في «تاريخه» فقال: سمع أبا زرعة وأبا حاتم وابن وارة وأقرانهم. إلى أن قال الحاكم: ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، إلى أن قال: توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة. [ينظر: «ميزان الإعتدال» (457/3)، «لسان الميزان» (40/5)]

126- الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديثه موضوع. [ينظر: «ميزان الاعتدال» (534/1)، «لسان الميزان» (162/3)]

127- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي، الحافظ، محدث من تابعي التابعين، في سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي: سنة ست ومائتين. [ينظر: طبقات ابن سعد 314/7، التاريخ الكبير 368/8، التاريخ الصغير 307/2، الجرح والتعديل 295/9]

128- حميد بن أبي حميد الطويل البصري أبو عبيدة الخزاعي ويقال السلمي ويقال الدارمي، وهو من الثقات المحتج بهم. قال ابن سعد: "وكان حميد ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك"، وقال العجلي: "بصري ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له الجماعة، توفي في 142 هـ وقيل 143 هـ. [ينظر: تهذيب الكمال (362-355/7)، سير أعلام النبلاء (126/6)، تذكرة الحفاظ (152/1 - 153)]

أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَدَارَةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ" 8-130129 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبَ الْعِلْمِ

129-روي من حديث جابر، وأنس بن مالك، والمقدام بن معدي كرب.

1- أما حديث جابر: فيرويه المسيب بن واضح: أخبرنا يوسف بن أسباط: أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عنه، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (146/1)، (463)، والبيهقي في "شعب الأيمان" (343/6)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (246/8)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (327)، والقضاعي في مسنده مسند الشهاب (88/1)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" (3)، وابن حبان في صحيحه (216/2)، (471)، وصححه عن جابر بن عبد الله ﷺ، والقضاعي في مسند الشهاب (10/1)، وفي "معجم ابن الأعرابي" (471/2)، (916)، والخطيب في "تاريخ بغداد" 58/8 وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 608/3 - 609 (752)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1215)، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (رقم: 141)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (130) من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال أبو حاتم كما في "علل ابنه" 285/2: حديث باطل لا أصل له، وقال أبو نعيم: "تفرد به يوسف عن سفيان"، وقال ابن عدي - في ترجمة يوسف -: "يعرف بالمسيب بن واضح عن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء، روهه عن يوسف، ولا يرويه غير يوسف عن الثوري"، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (472/4): "فيه يوسف بن محمد بن المنكدر قال النسائي: متروك الحديث وقال أبو زرعة: صالح الحديث"، وقال ابن حجر في "لسان الميزان" (71/8): "فيه المسيب بن واضح وذكر من جرحه"، والمسيب بن واضح، ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (294/8) وقال: "روى عنه أبي، وأبو زرعة" ثم قال: "سئل أبي عنه فقال: صدوق، كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له، لم يقبل"، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (528/10)، تعليقا على قول البخاري: (باب: المداراة مع الناس): "وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه"، فمما ورد فيه صريحا حديث لجابر، عن النبي ﷺ قال: "مداراة الناس صدقة"، أخرجه ابن عدي، والطبراني في الأوسط، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء" بسند أحسن منه، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (17/8) قال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به". ينظر: "المغني في الضعفاء" (761/2)، و"لسان الميزان" (317/6)، و"الضعفاء والمتروكين"، لابن الجوزي (221/3)، "منحة الوهاب في تخريج أحاديث الشهاب" (72/1)

2- أما حديث أنس ﷺ أخرجه أبو الفرج الكيلاني في "الأربعون الكيلانية" (39/1)، (20)، عن أنس ﷺ، وهو نفس رواية المؤلف، أفته البخاري: قال الذهبي في "المغني": "ليس بثقة ولا مأمون، متهمة"، وأما حديث المقدم: فيرويه بقبية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه، أخرجه تمام في "الفوائد" (1/140) عن المقدم بن معدي كرب مرفوعا به، وأخرجه ابن قانع (106/3) من طريق آدم بن أبي إياس ثنا بقبية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم به.

130- المداراة لغة: قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (111/14): "المداراة: الاحتمال بحسن الخلق والعفو واللين والتفضل على المسيء بالإحسان، وأن يصل من قطعه ويعطي من حرمة، والمداراة هي المداواة والملاينة"، اصطلاحاً: قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (350/9): "المداراة: خفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول"، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (528/10): "المراد به الدفع برفق"، وقال المناوي في "التوقيف" (ص: 301): "المداراة: الملاينة والملاطفة. وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته، ومنه الدراية وهو العلم في تكلف وحيلة"، وقال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (553/24): "والمداراة أصل الألفة واستمالة النفوس؛ من أجل ما جَبَلَ اللهُ عليه خَلْفُهُ وطَبَعَهُم من اختلاف الأخلاق"، وقال أيضاً في (513/28): "ولا شك أن المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة وسل السخيمة"، قال ابن حبان في "صحيحه" عقيب الحديث (2/218): "المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشيها بمعصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا"، وقال ابن القيم في "الروح" (ص: 281): "الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة التلطّف بالإنسان لتستخرج منه الحقّ أو تردّه عن الباطل، والمداهنة: التلطّف به لتقرّره على باطله وتتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق"، وقال العسكري في "الفروق" (ص: 241): "الفرق بين اللطف والمداراة: أن المداراة ضرب من الاحتيال، والختل، من قولك: دريت الصيد إذا ختلته، وإنما يقال: دريت الرجل إذا توصلت إلى المطلوب من جهته بالحيله، والختل، قال: وفلان لطيف الحيلة إذا كان يتوصّل إلى بغيته بالرفق، والسهولة. ويكون اللطف حسن العشرة، والمداخلة في الأمور بسهولة" ينظر: "التنوير شرح الجامع الصغير" (546/9)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (528/10) مفرقاً بين المداراة المحمودة، وبين المداهنة المذمومة: "وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط: لأن المداراة مندوبٌ إليها، والمداهنة محرّمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشره الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفساق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يُظهِر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتجج إلى تألفه ونحو ذلك".



فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " 9- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرَارِيِّ 133، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

عِيَّاشٍ 134، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ 135، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ 136، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ 137، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا 138 أَتَى الْمَسْجِدَ،

131- هذا الإسناد تقدم في الحديث السابق، وبيان الضعف فيه، وهو البليغ، وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) (224) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (4035)، وأبو نعيم في «الحلية» (323/8)، والبيهقي في «الشعب» (254/2) (1544)، والطبراني في «المعجم الصغير» (169/1) (9) و(2008) و(2462) و(8381)، والخطيب في «تاريخه» (4/156-157)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (23/1) (24)، من طريق زياد أبي عمار به، وله عن أنس طرق، انظر «جامع بيان العلم» (15) إلى (30)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (257/3)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (7/1)، وأخرجه السهبي في «تاريخ جرجان» ص 316، والمزي في ترجمة كثير بن شظنير من «تهذيب الكمال» (126/24)، وأبو يعلى (2837) و(2903) و(4035)، والعقيلي في «الضعفاء» (250/4) (250/4) جعفر بن مسافر به، وابن عدي في «الكامل» (371-370/2)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (69/1) من طرق عنه به، وذكر البزار في «المسند» (179/1): "فأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، فقد روي عن أنس من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح"، وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (23/1): "بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا حِجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (245/4)، (4096)، عن ابن عباس، قال البيهقي (120/1): فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً، وأخرجه الرافعي (340/2)، وابن عدي في «الكامل» (179/1)، ترجمة 19 أحمد بن إبراهيم بن موسى) وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. كلاهما عن ابن عمر. [ينظر: "تخريج أحاديث الإحياء" للعراقي 55/1 - 57، و"المقاصد الحسنة" للسخاوي ص: 275 - 277]، قال الحافظ السخاوي في "المقاصد": وفي الباب عن أبي، وجابر، وحذيفة، والحسين بن علي، وسلمان، وسمره، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي، ومعاوية بن حيدة، وثيب بن شريط، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ، وآخرين، وبسط الكلام في "تخرجه الكبير للإحياء"، ومع هذا كله قال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" عنه، فقال: لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال إسحاق ابن راهويه: إنه لم يصح، أما معناه فصحيح، في الوضوء، والصلاة، والزكاة، إن كان له مال، وكذا الحج وغيره، وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان، فقال -رحمه الله-: هذا حديث يروي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، وقال أبو علي النيسابوري: إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد، ومثله به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك أيضاً الحاكم، ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، كما بينته في "تخريج الإحياء"، وقال المزني: إن طريقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أوجدها طريق قتادة، وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر، وقال ابن القطان، صاحب ابن ماجه في "كتاب العلل" عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أبيه: إنه غريب حسن الإسناد. [ينظر: "جامع بيان العلم وفضله" 23/1، "المقاصد الحسنة" ص 275 - 276]، وقال السيوطي: سئل النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف -أي سنناً- وإن صحيحاً -أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزني: هذا الحديث زوي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعها في جزء. "انتهى كلام السيوطي من "شرح سنن ابن ماجه" (ص: 20)، وقد جمع طرق هذا الحديث في جزء مفرد غير واحد من أهل العلم، منهم: السيوطي، والزيدي حيث قال في "شرح الإحياء" (99/1): "وقد ألفت في تخرجه جزءاً لطيفاً أوردت فيه ما تيسر لي من الأسانيد"، ومن المعاصرين: الغماري، وسماه: المسهم بطرق حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وحكم بصحته، وقال صاحب "مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار المهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه" (332-334/4): "قد زويت من طرق متعددة عن أنس ﷺ يعضد بعضها بعضاً، فهو حسن، والحاصل أن الحديث حسنٌ بكثرة طرقه، وقد أجاد الكلام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"، وكذا السخاوي في "المقاصد الحسنة". انتهى.

132- قال السندي في "حاشيته علي النسائي" (98/1) قوله: "طلب العلم فريضة" قال البيهقي في "المدخل": أراد -والله تعالى أعلم- العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من به كفاية، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث. فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. [ينظر: "المدخل إلى السنن الكبرى"، للبيهقي (242)]، وقال في "مرقاة المفاتيح" (301/1) في شرح الحديث: "طلب العلم": أي: الشرعي "فريضة": أي: مفروض فرض عين "على كل مسلم": أي: كفاية والتاء للمبالغة أي ومسلمة كما في رواية، قال الشراح: المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوجدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية". أ.هـ، وقد رغب الإسلام المرأة في التعلم كالرجل، قال ﷺ: (وَوُزِّعَ وَوُزِّعَ) [التحريم: 6]، قال الألوسي في "روح المعاني" (351/14): "واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه"، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: 277): "قد ألحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث: "ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً، ومن هنا قال ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (81/3): "ويجب علمهن -أي النساء- النفاذ للفقهاء في الدين، كوجوبه على الرجال، وفرض علمهن كعلم الرجال، ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام، وما يحل، وما يحرم: من المأكول، والمشرب، والملابس كالرجال، ولا فرق، وأن يعلمن الأقوال والأعمال: إما بأنفسهن، وأما بالإباحة لهن لقاء من يعلمهن، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك"، وقال ابن عابدين في "حاشيته" نقلاً عن العلافي في فصوله: "من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عياده وفرض على كل مكلف ومكلف بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه". [ينظر: "الحاشية" (42/1)]

133- محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان، أبو أحمد المراري النيسابوري المعدل، توفي في جمادى الآخرة 395 هـ. [ينظر: تاريخ الإسلام: 754/8، توضيح المشنبة: 94/8، الإكمال: 312/7، الأنساب: 222/11، تاريخ أصهبان: 1678]

134- مسند بغداد، أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى المتوثي، البغدادي، القطان، الأعمور، ولد: سنة تسع وثلاثين ومائتين، وثقه القواس، مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: 319/15، تاريخ بغداد: 148/8]

وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَارَكْعُ» 139-10 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ 140 ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ 141 ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ 142 ، ثنا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ 143 ، ثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ 144 ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ إِذَا تَوَضَّأَ يَمَسَحُ بِهَا " 145

- 135- أحمد بن المقدم بن سليمان بن أشعث العجلي، أبو الأشعث العجلي، البصري، قال أبو الأشعث: ولدت قبل موت المنصور بستين، قال النسائي: ثقة، مات في صفر، سنة ثلاث وخمسين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء: 2/12، الجرح والتعديل 81/2]
- 136- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد: سنة تسع وتسعين ومائة، توفي فجأة: في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء: 13/339، الجرح والتعديل: 2/158]
- 137- عمرو بن دينار أبو محمد الجمعي، مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين، ورجح سفيان بن عيينة وفاته في سنة 126 هـ، [ينظر: سير أعلام النبلاء: 5/300، التاريخ الكبير 6/1032]
- 138- هذا الرجل هو: سُلَيْكُ بن هدية، وقيل: ابن سسي، بن سعيد بن قيس عيلان الغطفاني ﷺ، وهكذا وقع في رواية مسلم (875) في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: "جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَمَ فَارَكْعُْمَا"، ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ فَمَ فَارَكْعُ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزُ فِيمَا". [ينظر: فتح الباري (407/2)، عمدة القاري (231/6)]
- 139- [كتب ابن المحب بهامش الحديث، "خ"، "م"، "و"]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (12/2)، (930)، وأخرجه مسلم في صحيحه (875)، وفي رواية للبخاري ومسلم: "فَمَ فَصَلَّ الرَّكَعَتَيْنِ"، وفي رواية قُتَيْبَةَ، قَالَ: "صَلَّ رَكَعَتَيْنِ".
- 140- أبو أحمد المراري، تقدم ترجمته.
- 141- محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر الصولي البغدادي، حدث عن: أبي داود السجستاني، والكديهي، والمبرد، وثعلب، وأبي العيلاء، توفي: سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (301-303)]
- 142- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو الْعَيْنَاءِ البصري، أبو العيلاء الضير الشاعر الأديب البليغ اللغوي تلميذ الأصمعي وكنيته أبو عبد الله، توفي: سنة اثنتين ومائتين ومائتين، وله إحدى وتسعون سنة. [ينظر: "البداية والنهاية" (73/11)، "شذرات الذهب" (337/3)]
- 143- أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري: إمام في اللغة والأدب، من أهل البصرة وُلِدَ سنة 119 هـ، كان يرى رأي القدرية، من آثاره: "النوادر في اللغة"، مات عام خمس عشرة ومائتين، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالفرد من التاسعة. [ينظر: "الكنى والأسماء"، مسلم بن الحجاج (333/1)، "سير أعلام النبلاء" (494/9)، تهذيب التهذيب (3/4)، "تاريخ بغداد" (77/9)]
- 144- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري، وقيل: اسمه زيان، وقيل: سفيان، والصحيح أن اسمه كنيته، "قاله ابن الجوزي"، ولد في سنة سبعين في أيام عبد الملك بن مروان. ونشأ بالبصرة، تُوِّفِيَ بالكوفة، عام أربع وخمسين ومائة. [ينظر: "المنتظم" (182/8)، "البداية والنهاية" (112/10)، "الكنى والأسماء" (546/1)، "شذرات الذهب" (248/2)]
- 145- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (286/1)، (878)، بهذا الإسناد من حديث أنس بن مالك ﷺ، ثم قال وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ إِذَا تَوَضَّأَ فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ" أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمُعْرُوفِ الفقيه، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإسْفَرَايِينِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوْفِيُّ، ثنا القَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ"، وأخرجه الطوسي في "مستخرج الطوسي على جامع الترمذي"، (230/1)، من عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك، قال ابن حبان في "الثقات" (33/4): "إِيَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ يروي عن أنس بن مالك إن كَانَ سَمِعَ مِنْهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ". [ينظر: "التاريخ الكبير" (435/1)، "الجرح والتعديل" (277/2)]، ومن حديث معاذ بن جبل أخرجه الترمذي (54)، عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ: إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی يضعفان في الحديث، والحديث أخرجه البزار (2652) والطبراني في "المعجم الأوسط" (4182)، والبيهقي (236/1) من طريق رشدين بن سعد به، ورشدين بن سعد: ضعفه أحمد بن حنبل "الجرح والتعديل" (513/3)، وقال النسائي: متروك الحديث. [ينظر: "الضعفاء والمتروكين" (203)]، وذكره العقيلي في "الضعفاء" (66/2)، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی، جاء في ترجمته: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. [ينظر: "الجرح والتعديل" (5/234)]، وقال النسائي: ضعيف. [ينظر: "الضعفاء والمتروكين" (361)]، ومن حديث أم المؤمنين عائشة: أخرجه الترمذي (53)، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ، قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الدارقطني (110/1) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في "الكامل" (251/3) من طريق أبي الطاهر، والحاكم (154/1) ومن طريقه البيهقي (185/1) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثلاثهم عن عبد الله بن وهب به، وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، فالإسناد ضعيف جداً، لسليمان بن أرقم، والله أعلم. [ينظر: إتحاف المبرة (22080)، تحفة الأشراف (16457)]، ومن حديث سلمان الفارسي ﷺ، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (468)، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (657) وفي "الصغير" (12/1)، من طريق محمد بن مروان به، وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الترمذي في "جامعه" (53): "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"، وهناك طرق ذكرها العيني في "عمدة القاري" (195/3): "ومنها: حديث أبي مريم، إِيَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه إذا تَوَضَّأَ"، رواه النسائي في "الكنى بسند صحيح، ومنها: حديث

- 11- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ 146، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ 147، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ 148، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ 149، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا يَخْتَنِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ". 12- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ 150، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ

منيب ابن مدرک الازدي قال: "رايت جارية تحمل وضوءا ومندبلا فاخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمندبل وجهه"، أسنده مغلطاي في شرحه. قال المباركفوري في "تحفة الأحمدي" (144/1): بعد نقله لكلام العيني: "وَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ وَلَمْ أَطْفُرْ بِكِتَابِ الْكُنَى لِلنَّسَائِيِّ". انتهي كلامه، وعند البخاري في صحيحه (276) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَرْتَهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» - قَالَ: سُلَيْمَانُ لَا أَذْرِي، أَذْكَرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَنَ وَاسْتَلْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ نَتَخَى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَأَوَّلَتْهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا، وَيجوز للإنسان إذا توضأ أن ينشف أعضاء وضوئه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة وذلك لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان، الجل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع، وقد قال الترمذي في "جامعه" (75/1)، عقيب حديث (54): "وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن وروي ذلك، عن سعيد بن المسيب، والزهرى حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثني علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهرى، قال: إنما كره المندبل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن"، يقول ابن قدامه في "المغني" (195/1): "لَا يَأْسُ بِتَشْيِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمُنْدِيلِ مِنْ تَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رُوِيَ أَخْذُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنْسَ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ". أهـ. ينظر: "البحر الرائق" (54/1)، "المجموع" (486/1)، "حاشية الدسوقي" (104/1)، "منح الجليل" (97/1)، "حاشية ابن عابدين" (363/1)، "مغني المحتاج" (64/1)، "موسوعة أحكام الطهارة" (389-400).

146 - عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بابويه، الأصبهاني، وقيل: مامويه أبو محمد الأردستاني المشهور بالأصبهاني، سكن نيسابور، راوي معجم ابن الأعرابي، قدم بغداد حاجاً سنة 390هـ، وحدث بها، وثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة 435هـ. [ينظر: "تاريخ بغداد" (452/11)، "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (ص: 272-273)، (890)، "سير أعلام النبلاء" (239/17)، "اللسان" (380/3)].

147 - أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة، وشيخ الحرم، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مائة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (407/15 - 410)، "حلية الأولياء" (375 - 376)، "تذكرة الحفاظ" (852/3 - 853)، "البيدانية والنهاية" (226/11)، "لسان الميزان" (308 - 309)].

148 - الهيثم بن سهل التستري، نزيل بغداد، حدث عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعلي بن مسهر، وجماعة. ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة، وعاش نيفا وستين. [ينظر: "تاريخ بغداد" (60-61/14)، "الضعفاء والمتروكين" (179/3)، "ميزان الاعتدال" (323/4)].

149 - محمد بن زياد القرشي الجمعي البصري، مولى عثمان بن مظعون ﷺ، وهو مدني، نزل البصرة. حدث عن عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وثقه أحمد وغيره، مات سنة نيف وعشرين ومائة. [ينظر: "التاريخ الكبير" (82/1)، "تهذيب الكمال" (1197)].

150- كتب ابن المحب بهامش الحديث: "اسم عمه عبد الله بن زيد الأنصاري"، وفي رواية مسلم (361)، قال أبو بكر: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَاتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" 151 152 153 13- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو 154، ثَنَا

سُفْيَانُ 155، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ" 156 157

151- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "خ"، "م"، "]. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، (39/1)، (137). وقوله: "عَنْ عَمِيهِ": في رواية مسلم: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُهِئُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَصَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (160): "عَنْ عَمِيهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ.."، وعند ابن خزيمة في صحيحه، (1018): "أَخْبَرَنِي عَبْدُ بُنِّ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ...". وأخرجه مسلم في صحيحه (326) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَحْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

152- قال د. الجعداني في كتابه "الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي" (ص: 47): "والتعريف المختار للوسوسة: حديث النفس أو الشيطان بما لانفع فيه ولاخير لذاته أو ما يؤدي إليه". وقال ابن الجوزي في كتابه "ذم الوسواس" (ص: 58): "وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، جعلها الشيطان معتزلاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقفهم في طلب تصحيحها".

153- قال البغوي في "شرح السنة" (354/1)، قوله: "حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا": "مَعْنَاهُ: حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدِيثَ، لَا أَنْ سَمِعَ الصَّوْتِ، أَوْ وَجَدَ الرَّيْحَ شَرْطًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَكُونُ أَحْشَمًا لَا يَجِدُ الرَّيْحَ، وَيَتَيَقَّنُ طَهْرَهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ...". وفي الحديث دليل على أَنَّ التَّيَقُّنَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّيْءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ تَيَقَّنَ فِي الطَّهَارَةِ، وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ شَكَّ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَجِزْ لَهُ، وَلَوْ تَيَقَّنَ النِّكَاحَ، وَشَكَّ فِي الطَّلَاقِ، كَانَ عَلَى النِّكَاحِ "إ.هـ. وقال أيضاً في (355/1): "قال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحديث، فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه". وقال النووي في "شرح مسلم" (49/4): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها". وقد نبه الفقهاء -رحمهم الله- إلى عدم الالتفات لمثل هذه التخيلات بانتقاض الطهارة، وقال الترمذي في "جامعه"، حديث (75): "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "إِذَا خَرَجَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَجَاءَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ" (33/1)، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّنْ تَكَثَّرَ مِنْهُ الشُّكُوكُ بِانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ: "وَإِنْ كَانَ يَعْزِزُ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ، وَالسَّبِيلُ فِي الْوَسُوسَةِ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ". وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (250/1): "ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يلتفت إليه". وقال الصنعاني في "سبل السلام" (105/1): "وهذه الأحاديث [يقصد هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب]: دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلاة؛ وما يتعلق بها؛ وأنه لا ياتهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة، تارة بالقول؛ وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله".

154- شعيب بن عمرو الضبيعي، أبو محمد، حَدَّثَ بِدَمَشَقَ عَنْ: سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ [ينظر: تاريخ الإسلام (343/6)، سير أعلام النبلاء (304/12)، تهذيب ابن عساکر (325/6)]

155- سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاک بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، مولده: بالكوفة في سنة سبع ومائة، وتوفي عام 198 هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (454/8)، طبقات ابن سعد (497/5)، التاريخ الكبير (94/4)]

156- أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن عمرو الناقد، وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان، به، مثله، (1406)، وفي رواية لمسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ"، وفيه تحديد وقت النهي عن المتعة، والحديث مروى من رواية سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة، كما عند مسلم: "حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ". وعند غيره كالحميدي ومسنن الشافعي وسنن النسائي ومسنن أحمد، ولعل شعيب بن عمرو اختلط عليه خالف الثقات فرواه مرة عن سفيان عن الزهري، ومرة عن سفيان عن الربيع، وأخرجه أبو عوانة عن شعيب بن سفيان بنفس إسناد مسلم قال: "حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ" [ينظر: "مستخرج أبي عوانة" (25/3)، (4062)]. وكتب ابن المحب علي هامش الحديث: رواه سعدان بن نصر وجماعة عن سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة [ينظر: "الزيادات على كتاب المنزني" (ص: 505)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ".]

157- المتعة: هي النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا. والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وفي الحديث "أنه نهى عن نكاح المتعة" [ينظر: "النهاية"، لابن الأثير (292/4)]. وهذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أن تحريم المتعة هو آخر الأمرين، وأنه محرم إلى يوم القيامة، ويدل على أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم حرم، وقد بين الحازمي في "الإعتماد في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص: 331) سبب إباحته أولاً، قال: "وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم في بيوتهم، ولهذا نهام عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم"، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (171/9): "الْمَتَّعُ مِنَ النِّسَاءِ كَانَ حَلَالًا وَسَبَبَ تَحْلِيلِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مِنْ مَسْعُودٍ حَيْثُ قَالَ كُنَّا نَغْرُو وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ فَرَحَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّؤُبِ فَأَشَارَ إِلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ الْحَاجَةُ مَعَ قَلْبِ الشَّيْءِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بَلْفَظٍ إِنَّمَا رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ لِغُرْبَةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا فَلَمَّا فَتِحَتْ حَبْرٌ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَمِنَ السُّبِيِّ فَتَأَسَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ لِانْتِفَاعِ سَبَبِ الْإِبَاحَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى التَّوْبَةِ بَعْدَ الضَّيْقِ أَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهَا يُعَدُّ وَمَسَقَّةٌ وَخَيْرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا يَقْرَبُ الْمَدِينَةَ فَوَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ إِذْنٍ فِيهَا ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى سَفَرَةٍ بَعِيدَةٍ الْمَدَّةِ وَهِيَ غَزَاةُ الْفَتْحِ وَشَقَّتْ عَلَيْهِمُ الْغُرُوبَةُ إِذْنٌ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ لَكِنْ مَقْبُولًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَطُّ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ ثُمَّ نَهَاهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا عَنْهَا"، وهذا ما أكده البغوي في "شرح السنة" (99-100)

14- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ 158 ، ثنا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُورِ الْغَازِي 159 ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ 160 ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ 161 وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ 162 فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ " 163 164 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ 164 ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ خَزِيمَةَ الْكِنْدِيِّ 165 ، أَنبَأَ فَتْحُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ 166 ، أَنبَأَ أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ 167 ، أَنبَأَ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ 168 ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَبْرُحُ النَّاسُ أَنْ يُسْأَلُوهُمَا لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ " 169 16 - أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو

- 158- أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة المهلبى، النيسابورى، توفي في يوم عيد النحر، سنة ست وأربع مائة، وقد قارب التسعين [ينظر: سير أعلام النبلاء (264/17)، شذرات الذهب (3/181)].
- 159- محمد بن حمدويه بن سهل أبو نصر المرزوي الفارزي- بالفاء من أهل قرية فاز-، وبعضهم يقول: الغازي، حدث بمرور، وبغداد، توفي بمرور سنة تسع وعشرين وثلاث مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (80/15)، تذكرة الحفاظ (3/872)]
- 160- محمود بن آدم أبو أحمد ويقال أبو عبد الرحمن المرزوي، ذكره بن حبان في الثقات وقال مات في غرة رمضان سنة ثمان وخمسين ومائتين. [ينظر: الجرح والتعديل (290/8)، الثقات لابن حبان (202/9)، تاريخ الإسلام (213/6)]
- 161 -العشاء" لغة: العشاء بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة ، سميت به الصلاة لفعليها حينئذ، والعشاء بالفتح والمد: طعام هذا الوقت، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة وهي الصلاة الخامسة والأخيرة في اليوم وهي صلاة جهرية تتكون من أربع ركعات. [ينظر: "لسان العرب" (69/1)، (مادة: عشا)، "نيل الرجا بشرح سفينة النجا" (83/2)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (82/1)، "المجموع" (3/36)، "فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ التقريب" (ص:69)، "مشارك الأنوار" (ص:179)]
- 162 -الإقامة لغة هي: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، وأقام الصلاة: أدام فعلها ، وأقام للصلاة إقامةً: نادى لها، وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (5/6): "وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين: الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر، الثاني: إعلام الحاضرين المتأهين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة". [ينظر: لسان العرب (370/10)، تفسير الطبري (290/15)، بداية المهجد (145/1)، المغني (1/415)]
- 163 - [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "م"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (135/1)، (672)، (83/7)، (5463) وأخرجه مسلم في "صحيحه" واللفظ له، (392/1) برقم: (557).
- 164- محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويُعرف بابن البيه، أبو عبد الله، مولده ووفاته في نيسابور، مولده سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ووفاته في 405هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (162/17)، تاريخ بغداد (5/473)]
- 165- مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ خَزِيمَةَ الْكِنْدِيِّ، قَدِيمٌ نَيْسَابُورٌ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَعَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي فَيْدِكَ وَاتَّهَمَ فِي ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ وَكَذَّبَهُ. [ينظر: سير أعلام النبلاء: (15/380)، الضعفاء للذهبي (2/563)، ميزان الاعتدال (3/503)]
- 166 - فتح بن عمرو التميمي، أبو نصر الكشي، رحل، وروى عن: أبي يحيى الحماني، وخلق، وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة، وتوفي في سنة خمسين، قال أبو حاتم: صدوق. [ينظر: "الجرح والتعديل" (91/7)، (516)، "الثقات" لابن حبان (14/9)، "تاريخ الإسلام" (391/18)].
- 167 - أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِشْمِينَ وَحَمَانٌ مِنْ تَمِيمٍ ، مَوْلَاهُمُ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَصْلُهُ مِنْ خَوَازِمٍ ، وَتَقَمَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ ، تَوَفَّى : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. [ينظر: الثقات، لابن حبان (121/7)، التاريخ لابن معين (2/343)، التاريخ الكبير (6/45)، المغني في الضعفاء (370/1)، تاريخ الإسلام (106/5)]
- 168- سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد، البقال، الكوفي، الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، قال أبو زرعة صدوق بدلس، وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف، وقال ابن عدي هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك، مات سنة بضع وأربعين ومائة. [ينظر: تهذيب الكمال، (53/11)، طبقات ابن سعد: 6/354، وتاريخ البخاري الكبير: 3/ الترجمة 80]
- 169 - أخرجه البخاري في صحيحه، (121/1)، (136)، (392/1)، (557)، وأخرجه مسلم (120/1 - 121)، (215) ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟" ، قال: فبينما أبو هريرة ذات يوم أخذ بيد رجلٍ وهو يقول: صدق الله ورسوله! صدق الله ورسوله! قال أبو هريرة: لقد سألتني عنها رجلان، وهذا الثالث، ولفظ البخاري: "لَنْ يَبْرُحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟" وفي رواية: "فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُفَلِّمْهُ بِاللَّهِ". وفي الرواية الأخرى: "فَلْيُفَلِّمْهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وفي الرواية الأخرى: "بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ وَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُتِنِّهِ". ولأبي داود (4722): "فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ لِيَتَفَلَّحْ عَنْ سِارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ". [ينظر: "شرح صحيح مسلم"، للنووي (153/2)، "عمدة القاري" (172/15)]، وهذا الإسناد ضعيف جداً، والله أعلم، فيه شيخ الحاكم محمد ابن خزيمه بن حاتم الكشي ، روي عنه الحاكم وقال كذاب كما في ترجمته في "السير"، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري ومسلم.

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدَلُ 170، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ 171، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا خَالِدِ السَّقَّاءَ 172، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ قَالَ طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ، تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ 173 قَالَ الْحَاكِمُ: "لم نكتب هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وكان أبو عمرو المستملي 174 يقول: "محمد بن عبد الوهاب من أتباع التابعين 175، برواية هذا الحديث" 176 177-17. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنبَأَ أَبُو عَوَانَةَ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ مَطَرٍ 177، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ 178، قَالَ: "عَدُونَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "عَدُونَا

170- أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري ثم النيسابوري، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة [ينظر: شذرات الذهب (2/362)]

171- أبو أحمد الفراء محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري، فقيه وأديب من نيسابور، ولد بعد سنة 180 هـ، قال مسلم: "محمد ابن عبد الوهاب ثقة صدوق"، توفي أواخر سنة 272 هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (12/606)، الجرح والتعديل (8/13)]

172- قال الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (1/213): أبو خالد السقا، زعم في سنة تسع ومائتين أنه سمع أنسًا، وقال في "الميزان": أبو خالد السقا، طير غريب. قال لهم في سنة تسع ومائتين: رأيت ابن عمر، وسمعت عن أنس كذا وكذا. قال محمد بن عبد الوهاب الفراء: كنا عند أبي نعيم فذكروا هذا الرجل فقال أبو نعيم: ابن كم يزعم؟ قالوا: ابن خمس وعشرين ومائة سنة. قال: فعلى زعمه ولد بعد موت ابن عمر بخمس سنين. [ينظر: المغني في الضعفاء (2/581)، ميزان الإعتدال (4/736)، تنزيه الشريعة (1/131)، تاريخ بغداد (4/402)]

173- أخرجه عن أنس ﷺ من قول النبي ﷺ، البيهقي في "شعب الإيمان" (2/227)، (ح766)، والضعفاء في "المنتقى من مسموعات مرو" (ح532)، بلفظ: "سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ونظر إلى طير، فقال: طوبى لك يا طير، تقع على الشجر وتأكل الثمر"، وحكم بطلانه محقق الكتاب، وأورد الهندي "كز العمال"، (3/710)، (ح35699)، عن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ طيرا على شجرة، فقال: طوبى لك يا طير، تقع على الشجر، وتأكل من الثمر، وتصير إلى غير حساب"، ثم عزاه إلى الحاكم في تاريخه، والدليلي، وأورد أبو شجاع الدليلي في "الفردوس بما تأثر الخطاب"، (2/451)، (ح3944)، وأخرجه عن أبي بكر الصديق ﷺ من قوله، ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (7/91)، (ح34432)، حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاک قال رأى أبو بكر الصديق طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لو ددت أني كنت مثلك تقع على الشجرة وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لو ددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مر على جمل فأخذني فأدخلني فاه فلاكني ثم ازددني ثم أخرجني بعرا ولم أكن بشر"، وجويبر بن سعيد الأزدی ضعيف متروك، وهو منقطع بين الضحاک وأبي بكر ﷺ، قال ابن حجر في "متهذيب التهذيب" (2/124): "قال ابن حبان: يروى عن الضحاک أشياء مقلوبة، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث"، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال"، (2/161): "قال أبو قدامة السرخسي: قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم لا تولعوه في الحديث ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر والضحاک ومحمد بن السائب وقال: هؤلاء لا يُخمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم"، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (1/485)، (ح786)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (1/52)، (ح788)، وأخرجه بن أبي الدنيا في "المتمين" (1/59)، (ح92)، وأخرجه هناد بن السري في "الزهدي" (1/258)، (ح449)، وأخرجه ابن المبارك في "الزهدي" (240)، وأخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق"، (30/331)، والسويطي في "تاريخ الخلفاء"، (1/124).

174- أبو عمرو، أحمد بن المبارك، المستملي النيسابوري، عرف بحمكويه، وصفه الذهبي بقوله: الحافظ، العالم، الزاهد، العابد، مات: أبو عمرو في جمادى الآخرة، سنة أربع وثمانين ومائتين. [ينظر: المنتظم: 5/173، سير أعلام النبلاء: 13/373، تذكرة الحفاظ: 2/644]

175- لم يثبت ذلك، والله أعلم، أبو خالد، السقا، لم يثبت سماعه من أنس ﷺ. [ينظر: "تاريخ بغداد" (14/403)].

176- أخرج البيهقي الحديث في "شعب الإيمان" (2/227)، (ح766)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي "التَّارِيخِ" قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ الْعَدَلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدِ السَّقَّاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " - وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ - فَقَالَ: طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ تَأْوِي إِلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَةً، أَوْ شَاهِدًا، أَوْ مَثَلًا بِالنَّمَامِ إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادِ" (16/579) فِي تَرْجُمَةِ أَبُو خَالِدِ السَّقَّاءَ: "أَبُو خَالِدِ السَّقَّاءَ حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءَ النِّيسَابُورِي، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ الْعَدَلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدِ السَّقَّاءَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَنَظَرَ إِلَى طَيْرٍ، فَقَالَ: "طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ تَأْوِي إِلَى الشَّجَرِ، وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ"، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ نُعَيْمٍ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدِ السَّقَّاءَ، بِبَغْدَادِ، وَذَكَرَ مَثَلَهُ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا بِتَمَامِهِ بِنَفْسِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الضَّبَّاءَ فِي "الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِ مَرُو"، (3/830)، (ح532).

177- بشر بن مطر بن ثابت أبو أحمد الدقاق الواسطي، نزيل سر من رأى، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه، فقال: صدوق، ووثقه الدراقطني، توفي عام 262 هـ. [ينظر: تاريخ الإسلام (19/93)، الجرح والتعديل (2/368) رقم 1418، والنقات لابن حبان (8/145)]

178- موسى بن عقبة، مولى الزبير بن العوام بن خويلد. ويكنى أبا محمد، قيل توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان ثقة مجمع على توثيقه، وقد أخرج له الجماعة. [ينظر: التاريخ لابن معين (2/514)، والجرح والتعديل (1/154)، ومشاهير علماء الأمصار، 80، الطبقات الكبرى: 340، وتذكرة الحفاظ (1/148)، وتهذيب التهذيب (10/360)]

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمِمَّا مِنْ يَهْلُ 179، وَمِمَّا مِنْ يَكْبُرُ، فَلَمْ يَعْجَبْ هَوْلًا عَلَى هَوْلًا. 18-1180- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، أَنبَأَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ 181، أَنبَأَ عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيُّ 182، أَنبَأَ سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ 183» 184-19- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِي، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا شَقِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ

179- معنى قوله ﷺ: "يهل" أي: يلي، وأخرجه مسلم (1284): من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَافَاتٍ، مِمَّا الْمَلِي وَمِمَّا الْمَكْبُرُ". وقد بين النبي ﷺ صفة التلبية فقد أخرج البخاري في صحيحه (5915)، ومسلم في صحيحه (1184): من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مَكْبُرًا يَقُولُ: "لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ". وقال ابن جوزي في "كشف المشكل" (595/2): "حديث: غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عَرَافَاتٍ، فمن الملبى، ومن المكب، ومن المهلل". الملبى: هُوَ الْقَائِلُ: لَيْتَكَ، والتلبية لا تقطع إلا مع أول خصاصة ترمى، والمكب: هُوَ الْقَائِلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَسْنُ التَّكْبِيرَ مَعَ كُلِّ خِصَاصَةٍ، والمهلل: هُوَ الْقَائِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ انصَرَفُوا مَتَشَاغِلِينَ بِالذِّكْرِ. انتربي. والتلبية لغة: إجابة المنادي، وتُطَلَّقُ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، قال ابن فارس: "اللام والباء أصلٌ يدل على لزوم وثبات، وعلى خلوص وجوده، وَمَعْنَى لَيْتَكَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الطُّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ: أَقَمْتُ بِبَابِكَ إِقَامَةً بَعْدَ أُخْرَى وَأَجَبْتُ نِدَاءَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: "أَجَبْتُكَ يَا اللَّهُ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، أَوْ لَأَمَرْتُ الْإِقَامَةَ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ بِهِ. وَهِيَ مُتَّأَةً لَفْظًا وَمَعْنَاهَا التَّكْبِيرُ لَا خُصُوصُ الْإِثْنَيْنِ". وشرعًا: المراد بها قول المُحْرِمِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ. أي: إجابتي لك يا رَبِّ. يُقَالُ: لَبَّى الرَّجُلُ تَلْبِيَةً: إِذَا قَالَ لَيْتَكَ. وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَذَلِكَ. قال الفراء: معنى لَيْتَكَ إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وفي حديث الأهلal بالحج: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ: هُوَ مِنْ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ إِجَابَةُ الْمُتَأَدِّي أَيْ: إجابتي لك يا رَبِّ. وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ ثَنِيَّةَ كَلِمَةِ "لَيْتَكَ" عَلَى جِهَةِ التَّوَكُّيدِ. [ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (199/5) لابن فارس، (مادة: لب)، "لسان العرب" لابن منظور (730/1)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص: 399)، "الفواكه الدواني" (411/1)، "العين" (341/8)، "غريب الحديث" للفاسم بن سلام (15/3) "الصحيح" (2478/6) (مادة: لب)، ويقول ابن القيم: "في معنى التلبية ثمانية أقوال، وذكرها.....". [ينظر: "حاشية ابن القيم على السنن" (5/175)]، ويقول ابن المنير: "وفي مشروعيَّة التَّلْبِيَةِ ثَنِيَّةٌ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بَأَنَّ وَفُودَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِدْعَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى". أ.هـ. [ينظر: "التمهيد"، لابن عبد البر (240/17)، "فتح الباري"، لابن حجر (409/3)، والتلبية للرجال والنساء، ولكن المرأة لا ترفع صوتها إذا خشيت الفتنة، والذي عليه جمهور العلماء، أن الجهر بالتلبية خاص بالرجال، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها"، يقول ابن تيمية: "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها". [ينظر: "التمهيد" (242/17)، و"الموسوعة الكويتية" (13/261)].

180- أخرجه البخاري (161/2)، (1659)، (20/2)، (970)، وأخرجه مسلم (933/2)، رقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَافَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَهْلُ مِنْهُ مِنَ الْمَهْلِ فَلَا يُكْبِرُ عَلَيْهِ، وَيُكْبِرُ مِنْهُ الْمَكْبُرُ فَلَا يُكْبِرُ عَلَيْهِ". وبهذا اللفظ الذي أورده المصنف، أخرجه مسلم في صحيحه (933/2)، رقم: (١٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، (3008)، وأبو داود في سننه (1816)، والنسائي في سننه، (2999)، وأحمد: (٢٢/٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، ولفظه: "عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَافَاتٍ، مِمَّا الْمَلِي وَمِمَّا الْمَكْبُرُ".

181- محمد بن علي بن عمر، أبو علي المذكر النيسابوري البزنطي، روى عنه: أبو إسحاق المزكي، والحاكم، وابن منده، وغيرهم، توفي في شعبان وله مائة وسبع سنين. [ينظر: تاريخ الإسلام: 710/7، لسان الميزان: 360/7]

182- عتيق بن محمد النيسابوري، كنيته أبو بكر الحرشي، حدث عن سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، ومروان بن معاوية، وأبي معاوية الضري، وغيرهما، توفي سنة خمس وخمسين ومئتين. [ينظر: توضيح المشتبه: 175/6، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 824/2، تبصير المنتب: 932/3]

183- [كتب ابن المحب علي هامش الحديث: "م"]، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (19/8)، (6065)، (21/8)، (6076)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، واللفظ له، (2558)، وعند البخاري ومسلم زيادة لفظه: "وَلَا تَدَابَرُوا".

184- "لا تباغضوا": حقيقته أن يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله "ولا تحاسدوا ولا تدابروا". قيل: معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر، "وكونوا عباد الله إخوانًا"، قال في "شرح المشكاة": إخوانًا يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر وأن يكون بدلًا أو هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابير مناف لحاكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخوانًا متواصلين متآلفين، "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه": أي لا يجوز، "أن يهجر" بضم الجيم "أخاه" أي المسلم، وهو أعم من أخوة القرابة والصحة، والهجر كما قال المناوي "في التوقيف" (ص: 242): "هو مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو اللسان، أو القلب"، قال النووي: "يحرم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، فسمح بذلك القدر ليرجع ويبرول ذلك العارض"، "فوق ثلاثة أيام": تخصيص الأخ بالذكر إشعار بالعلية ومفهومه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممر الأوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق، قوله: "ولا يحل لمسلم" إلى آخره فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يكن على الدين جنابة، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك فأمر الشارع بهجرانهم فيبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم، وقد آل رسول الله ﷺ، من نساته شهرًا وصعد مشربته ولم ينزل إليها حتى انقضى الشهر، قوله: "وكونوا عباد الله" يعني: يا عباد الله كونوا إخوانًا يعني: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا، وكونوا إخوانًا بالنسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة، ومن فوائد الحديث الأمر بالألفة والمحبة، والنهي عن التباغض والتدابير، وما أمرهم الشارع فعليهم العمل به، وما نهاهم عنه فعليهم الانتباه عنه، وغير موسع عليهم مخالفته، إلا أن

حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الْأَيْبِيُّ 185، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا ابْنَ آدَمَ عُدَّ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ وَاسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ "186 187 20- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ 188، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ 189، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، سَمِعَ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا

يغريهم أن يخرج أمره لهم ونبيه على وجه الندب والإرشاد. [ينظر: فتح الباري (507/10)، و"شرح مسلم" للنووي (117/16)، عمدة القاري (137/22)، إرشاد الساري (49/9)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (409/28)، "شرح رياض الصالحين"، لابن عثيمين (ص: 138-140)]  
مسألة: ما الفرق بين التهاجر والتدابير والتشاحن بقول الهيتي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (67/2): "الْتِهَاجِرُ بِأَنْ يَنْجِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَالتَّدَابِيرُ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِأَنْ يَلْقَاهُ فَيُغْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَالتَّشَاخُحُ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْقُلُوبِ الْمُؤَدِّي إِلَى أَحَدِ ذَيْنِكَ".  
185- كثير بن عبد الله أبو هاشم الأيلي، قال ابن حبان: كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنْ أَنَسِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَتِهِ وَبَيَّضَ عَلَيْهِ نَمٌّ يَحْدُثُ بِهِ لَا يَحِلُّ كِتَابَتُهُ حَدِيثَهُ وَلَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِبَارِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "مَنْكَرُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكٌ". [ينظر: المجروحين، لابن حبان: 223/2، المغني في الضعفاء: 227/2، تهذيب الكمال: 1142/3، التاريخ الكبير: 218/7، تهذيب التهذيب: 417/8]

186- جملة " واستعد للموت قبل الموت"، لم أجدها بهذا اللفظ والله أعلم، وقد أخرج الحديث الحاكم وصححه، وأقره الذهبي، في "المستدرک على الصحيحين" (ح: 7938)، ولفظه: "عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا طَارِقُ، اسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ تَزُولِ الْمَوْتِ"، وَالطَّرِيفَانِي فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (376/8)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (309/10)، وَقَالَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (10551)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ وَالْمَثَانِي" (1323)، وَالدَّيْلَمِيُّ (8565)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (105/1)، وَالبُهَيْدِيُّ فِي "كَنْزِ الْعَمَالِ" (42140)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي "لِسَانِ الْمِيزَانِ" (171/1)، وَهَذَا الْإِسْنَادُ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ" (543/1)، فِي تَرْجُمَةِ "الحسين بن داود، أبو علي البلخي": "أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الفقيه في كتابه، أنبأنا عمر بن محمد سنة أربع وستمئة، أنبأنا محمد بن عبد الباقي، حدثنا هناد النسفي، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حدثنا الحسين بن داود البلخي، حدثنا شقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد، حدثنا أبو هاشم الأيلي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم لا تزول قدمك حتى أسألك عن عمرك فيما أفنيت، وعن جسدك فيما أبلت، وعن مالك من أين اكتسبته؟ وأين أنفقته؟"، ثم قال: ورواه الخطيب في "تاريخه" (44/8)، عن أحمد بن عبد الله المحاملي، عن أبي بكر الشافعي، عنه، وهو في ربايعيات أبي بكر. [ينظر: "لسان الميزان" (283/2)، "سير أعلام النبلاء" (ح: 570)، وقال: أبو هاشم: هُوَ كَثِيرٌ وَاهٍ]، قلت: سبق بيان ما في هذا الإسناد في حديث: (7)، وأبو هاشم الأيلي متكلم فيه، وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطَلُهُ: "اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"، الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (7846) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (34319)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (ح: 10248)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "قصر الأمل" (111)، وَالقُضَاعِيُّ فِي "مسند الشهاب" (729)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "تخریج الإحياء" (ص: 1837): "أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأُرْدِيِّ مُرْسَلًا"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "فتح الباري" (235/11): "من حديث بن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم، وأخرجه بن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون". أ.هـ.

187- يقول المناوي في شرح حديث ابن عباس في كتابه "فيض القدير" (16/2): "اغتنم خمساً قبل خمسٍ" أي: أفعال خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء، "حياتك قبل موتك" يعني: اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك، فإن من مات انقطع عمله، وفاته أملة، وحق ندمه، وتوالت همته، فافترس منك لك، ووصحتك قبل سقمك" أي: اغتنم العمل حال الصحة، فقد يمنع مانع كمرض، فتتقدم المعاد بغير زاد، وفراغك قبل شغلك" أي: اغتنم فراغك في هذه الدار قبل شغلك بأهوال القيامة التي أول منازلها القبر، فاغتنم فرصة الإيمان، لعلك تسلم من العذاب والهوان، وشبابك قبل هرمك" أي: اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هُجُومِ عَجْزِ الْكِبَرِ عَلَيْكَ، فَتَنْتَدِمَ عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي جُنْبِ اللَّهِ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ" أي: اغتنم التصدق بفضول مالك قبل غرُوضِ جَائِحَةٍ تُفْقِرُكَ، فَتَصْبِرَ فَقِيرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ لَا يُعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهَا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي خَيْرِ نِعْمَتَيْنِ مَغْبُوتٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفِرَاعُ". ويقول ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (1/385): "قال غنيم بن قيس: "كنا نتواعظ في أول الإسلام ابن آدم اعمل في فراغك قبل شغلك وفي شبابك لكبرك وفي صحتك لمرضك وفي دنياك لأخرتك وفي حياتك لموتك"، وقال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (1/493): "قوله تعالى: "ويسارعون في الخيرات" وصف بأنهم متى دعوا إلى خير من نصر مظلوم وإغاثة مكروب وجبر مريض وعبادة الله أجابوا ومنه فعل مالك رضي الله عنه في ركعتي المسجد وقال دعوتني إلى خير فأجبت إليه ومما يدخل في ضمن قوله تعالى ويسارعون في الخيرات أن يكون المرء مغتلباً للخمس كما قال النبي ﷺ اغتنم خمساً قبل خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل مماتك وغناك قبل فقرك فيكون متى أراد أن يصنع خيراً بادر إليه ولم يسوف نفسه بالأمل فهذه أيضاً مسارعة في الخيرات، ثم وصف الله تعالى من تحصلت له هذه الصفات بأنه من جملة الصالحين ومن يحسن أن تكون للتبويض ويحسن أن تكون لبيان الجنس".

188- عبد الله بن يوسف ابن أحمد بن بامويه، أبو محمد الأدرستاني، المشهور بالأصبهاني، نزل نيسابور، ولد سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وتوفي في رمضان سنة تسع وأربعمائة، عن أربع وتسعين سنة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: 239/17، تذكرة الحفاظ: 3/1049]

189- أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، أحمد بن مُحَمَّد بن زياد بن بشر بن دزهم الأعزبي، وُلِدَ سنة 246 هـ، وأصله من البصرة في العراق، وسكن مكة المكرمة، قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه: "كان في وقته شيخ الحرم"، توفي في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة سنة 340 هـ، وعمره 64 سنة. [ينظر: سير أعلام النبلاء: 407/15، طبقات الصوفية: 427 - 430، تذكرة الحفاظ: 3/852 - 309]



مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ "190 21- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ 191،  
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَسِ 192، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزَّيْتَانِ 193، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: "تَسَحَّرُوا 195 فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً 196" 197

22- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا شَقِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ  
الْأَيْلِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِطَّلَابِ الْعِلْمِ: "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَنْ تُؤْجَرُوا

190- [كتب ابن المحب بهامش الحديث: "م"]، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، (115/8)، (6558)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، واللفظ له، (178/1)، (191)، وعند البخاري: عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ النَّعَارِيُّ"، قُلْتُ: مَا النَّعَارِيُّ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيُّ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ»، فَقُلْتُ لِعُمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ" قَالَ: نَعَمْ.

191- أبو منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن قاسم بن منصور العتكي النيسابوري، ويعرف أيضا بالصبيغي نسبة إلى بيع الصبيغ، وأكثر عنه الحاكم وأثنى عليه، توفي في آخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء": 529/15].

192- محمد بن أشرس السلمي نيسابوري، قال الذهبي: متهم في الحديث وتركه أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ وغيره، وضعفه الدارقطني، وقال أبو الفضل السليمانى: لا بأس به. [ينظر: "الميزان": 486/3، "لسان الميزان" (578/6)]

193- إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، من أهل الكوفة سكن البصرة، صدوق، قاله الخليلي، وقال ابن عدي: ليس بالقوي. [ينظر: "الثقات"، لابن حبان (67/8) - (68)، "الإرشاد"، للخليلي (924/3)، "ميزان الاعتدال" (65/1)]

194- إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي لم يصح سماعه من أنس، بل هناك واسطة، قال الخليلي، في "الإرشاد" (924/3): "إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي صدوق، سمع بالعراق عبد الحكم صاحب أنس"، وعبد الحكم هو: ابن عبد الله الشملي، ويُقال: ابن زياد القسملبي البصري، يروي عن: أنس بن مالك، وأبي الصديق الناجي، ويروي عنه: إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، وأحمد بن عطاء، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هُوَ منكر الحديث، ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وبعضه متون مشاهير، إلا أنه بإسناد لا يذكره غيره. [ينظر: "تهذيب الكمال" (403/16)، "تاريخ بغداد" (75/4)، (143/4)، و"الكامل" لابن عدي: 5 / 1971 - 1972، و"ديوان الضعفاء": الترجمة 2383، و"ميزان الاعتدال": 2 / الترجمة 108]

195- السُّحُورُ بِضَمِّ السِّينِ: أَكَلُ طَعَامِ السَّحَرِ، وَالسَّحُورُ بِفَتْحِ السِّينِ: طَعَامُ السَّحَرِ وَشَرَابُهُ، فَهُوَ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَرُودُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ: السَّحَرِ، وَهُوَ مَا قَبِيلِ الْفَجْرِ، جَاءَ فِي "الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ": "السَّحَرُ: قَبِيلُ الصُّبْحِ"، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "السَّحُورُ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقَدْ تَسَحَّرَ بِهِ وَقَدْ تَسَحَّرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَوِيقٍ، وَضَعُ اسْمًا لِمَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَقَدْ تَسَحَّرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَوْ أَكَلَهُ". [ينظر: "لسان العرب" (351/1)، "تهذيب اللغة": (171/4) - (172)، "النهاية" لابن الأثير (374/2)، "كشف المشكل من حديث الصحاحين" (270/3)]، وهذا الأمر في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب بالإجماع، بدليل أن النبي ﷺ واصل وواصل أصحابه معه، وممن نقل الإجماع على استحبابه: ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"، وابن قدامة قال: "ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً"، والنووي قال: "وأجمع العلماء على استحبابه - أي: السحور - وأنه ليس بواجب"، ويستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، وتعتجيل السحور من منتصف الليل جائز، لكنه خلاف السنة، فإن السحور سمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، وهو آخر الليل، يقول البيهقي: "واستحب أهل العلم تأخير السحور". [ينظر: "الإجماع" (ص: 49)، "المغني" (54/3)، "شرح مسلم" (206/7)، "فتح الباري" (54/2)، "شرح السنة" للبيهقي (253/6)]

196- دل الحديث على أن في السحور بركة، وهي تشمل نوعين من البركة: أولهما: البركة الشرعية؛ وذلك لما فيه من امتثال أمر النبي ﷺ، والافتداء به وإتيان سنته، وحصول الأجر والثواب، والتسبب في الذكر والدعاء والاستغفار في وقت السحر الذي هو مظنة الإجابة، وصلاة الله وملائكته على المتسحرين، قال ابن حجر: "البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام"، وقال ابن دقيق العيد: "هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة بوجوب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم"، وقال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة: لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وثانيهما: البركة البدنية؛ وذلك لما فيه من تغذية البدن وقوته على الصوم، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع". [ينظر: فتح الباري (139/4)، وشرح النووي على صحيح مسلم (206/7)، وإحكام الأحكام (18/2)، والمجموع (6/379)، وشرح السنة للبيهقي (252-253/6)، والموسوعة الطبية الفقهاء، د. أحمد كنعان، (ص: 621)، التبرك أنواعه وأحكامه، (ص: 297-300)].

197- أخرجه البخاري في "صحيحه"، من طريق عبد العزيز بن صهيب، (29/3)، (1923)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (770/2)، (1095)، من طريق قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ

بِجَمْعِ الْعُلُومِ حَتَّى تَعْمَلُوا "23 199198- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ، ثَنَا السَّرَّاجُ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ 200، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ 201، عَنْ ثَابِتٍ 202، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ" 24 204203-

198- فيه روايتان تخالفان هذه في بعض الألفاظ، فقد أخرج من حديث أنس بن مالك ﷺ، أبو الحسن بن الأخرم المديني في "أماليه"، بلفظ: "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ فَوَاللَّهِ لَا تَوْجَرُوا بِجَمْعِ الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا"، كما عزه السيوطي في "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير"، (29/2)، (5401)، والهندي في "كنز العمال" (142/10)، (28719)، وفي الجزء الثاني من "حديث أبي بكر الدقاق"، حديث (1)، ومن حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، ولفظه: لفظ: "تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْمَلُوا، فَلَنْ يَنْفَعَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمَا تَعْلَمُونَ"، أخرج ابن عدي في "الكامل" (25/2)، وأبو نعيم في "الحلية" (236/1)، والخطيب في "تاريخه" (94/10)، والخطيب في "اقتضاء العلم والعمل" (7)، (8)، وأخرجه الدارمي في "سننه"، (باب العمل بالعلم وحسن النية فيه)، (93/1)، (260)، موقوفاً عليه ﷺ، والربيع بن حبيب في "مسنده" (364/1)، وينظر: "مختصر تاريخ دمشق" (22/115)، و"تخريج أحاديث الإحياء"، للعراقي (41/1)، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ، أخرج ابن عساكر (342/52)، قال العراقي: "ذكره ابن عبد البر في بيان العلم هكذا من غير أن يصل إسناده وقد روى من حديث معاذ وابن عمر وأنس أما حديث معاذ فرواه الخطيب في كتاب الاقتضاء من رواية عثمان عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن معاذ عن النبي ﷺ فذكر مثله وأخرجه أيضاً من رواية ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية ثم قال وقد رواه الدارمي في مسنده وابن المبارك في الزهد والرقائق موقوفاً على معاذ بإسناد صحيح، وأما حديث أنس فروى مرفوعاً وموقوفاً رواه ابن عبد البر في العلم من رواية عباد بن عبد الصمد عن أنس موقوفاً قال وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً قال وعباد متفق على تركه "اهـ قال المناوي في "فيض القدير" (253/3): "قال الحافظ العراقي سنده ضعيف، قال رواه الدارمي موقوفاً على معاذ بسند صحيح".

199- يقول المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (451/1): "تَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا شِئْتُمْ، فَوَاللَّهِ لَا تَوْجَرُوا بِجَمْعِ الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَالشَّجَرَةِ وَالْعَمَلَ كَالثَّمَرَةِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَا ثَمَرَ لَهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً الْمَنْظَرِ"، وقال المناوي في "فيض القدير" (253/3): "قال العلائي: "مقصود الحديث أن العمل بالعلم هو المطلوب من العباد النافع يوم القيامة، ومتى تخلف العمل عن العلم كان حجة على صاحبه وخزياً وندامة يوم القيامة". إنظر: "السراج المنير شرح الجامع الصغير" (32/3)، وقال الخطيب البغدادي في "اقتضاء العلم والعمل" (ص: 14-16): "إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه وإجهااد النفس على العمل بموجبه. فإن العلم شجرة والعمل ثمرة وليس يعد عالماً ن لم يكن يعلمه عاملاً" وقيل العلم والد والعمل مولود والعلم على العمل والرواية مع الدراية. فلا تأنس بالعمل ما نمت مستوحشا من العلم. ولا تأنس بالعلم ما كنت مقصراً في العمل. ولكن اجمع بينهما وإن قل نصيبك منهما. وما بشيء أضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته وجاهل أخذ الناس بهجه لنظرهم إليه والقليل من هذا مع القليل من هذا أنجى في العاقبة إذا تفضل الله بالرحمة وتمم على عبده النعمة. فأما المدافعة والإهمال وحب الهوى والاسترسال وإيتار الخفض والدعة والميل مع الراحة والسعة فإن خواتم هذه الخصال ذميمة وعقابها كريمة وتخييمه، والعلم يرد للعمل كما العمل يراد للنجاة. فإذا كان العمل قاصراً على العلم كلا على العالم وتعوذ بالله من علم لا عادا وأورث ذلاً وصار في رقية صاحبه غلاً "اهـ، وقال ابن الجوزي في "صيد الخاطر" (159/1): "والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به ففاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة قد مفلسا مع قوة الحجة عليه "اهـ".

200- قتبية بن سعيد البلخي أبو رجاء، إمام حافظ محدث، رحالة، مولده في سنة تسع وأربعين ومائة، سمع مالكا والليث وطبقتهما، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه. كتب الحديث عن ثلاث طبقات، وروى له البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668 حديثاً. إنظر: "سير أعلام النبلاء" (13/11)، و"تاريخ الإسلام" (86/9)، و"طبقات ابن سعد" (7/379)، و"التاريخ الكبير" (7/ترجمة 870)

201- جعفر بن سليمان محدث الشيعة، أبو سليمان الضبيعي، البصري، كان يزل في بني ضبيعة، فنسب إليهم، حدث عن: أبي عمران الجوني، وثابت البناني، وخلق كثير، قال ابن المديني: أكثر عن ثابت البناني، وكتب عنه مراسيل، فيما مناكير، ووثقه ابن معين، واحتج به مسلم، وتوفي في سنة ثمان وسبعين ومائة. إنظر: "سير أعلام النبلاء" (244-245/7)، و"طبقات ابن سعد" (7/288)، و"التاريخ الكبير" (2/ترجمة 2162)

202- ثابت بن أسلم البُنَّانِي، كنيته أبو محمد، سكن البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، تابعي ومحدث ثقة، روى له الجماعة، مات سنة 127 هـ، وقيل 123 هـ. إنظر: "سير أعلام النبلاء" (519/5)، و"طبقات ابن سعد" (7/232)، و"التاريخ الكبير" (2/ترجمة 2052)

203- أخرجه الترمذي في "جامعه" من طريق قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد، (159/4)، (2362)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ فِي "شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ" (337)، وهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (270/14)، (6378)، وفي (14/291)، (6356)، وقال الأرنؤوط: إسناد صحیح على شرط مسلم، والبلغوي في "شرح السنة" (13/253)، (3690)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (2/572)، والخطيب في "تاريخه" (98/7)، من طريق قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد، وخرجه أبو طاهر في "الأربعون البلدانية"، (134)، وهو من رواة الجزء.

204- قال ابن كثير في "اللبداية والنهاية" (61/6): "المراد أنه كان لا يدخر شيئاً لغد مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة ونحوها، لما ثبت في "الصحيحين" عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنِيَةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّرَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" انتهي. والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، (2904)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (1757)، وقال ابن دقيق في "إحكام الأحكام" (311/2): "وفي الحديث: جَوَازُ الإِدْخَارِ لِلْأَهْلِ قُوَّةً سَنَةً، وَفِي لَفْظِهِ: مَا يُوجِبُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ"، فَيَحْتَمِلُ هَذَا الإِدْخَارُ لِنَفْسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الإِدْخَارِ لِأَهْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْضُلُ شَيْئًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُشَارِكًا لِأَهْلِهِ فِي مَا يَدْخُرُهُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَمَلُ: أَنَّهُمْ الْمُقْصُودُونَ بِالإِدْخَارِ الَّذِي اقْتَضَاهُ حَالُهُمْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُونُوا لَمْ يَدْخُرْ"، ويقول الهيثمي في "أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمَائِلِ" (ص: 515)، في شرح الحديث: "لا يدخر شيئاً: أي لنفسه، وأما ليعاله، فكان يدخر لهم قوت سنة على أنه مع ذلك كان ينويه أشياء يخرج فيها ما ادخره لهم، فلا تناف بين ادخاره، ومضى الزمن الطويل عليه، وليس عنده شيء له ولا لهم، ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والإيتار، وهما من محاسن الأخلاق".

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ 205، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ 206، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ  
 الْهَمْدَانِيُّ 207، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْقُرَشِيِّ 208، ثَنَا أَبُو أَبِي عَاتِكَةَ الْبَصْرِيُّ 209، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" 210 211 212 - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ

- 205 أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة، المهلبى النيسابورى، بقية المشايخ، قال الحاكم: صحب أبو يعلى الصيدلاني المشايخ، وطلب الحديث، توفي: في يوم عيد النحر سنة ست وأربعمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (264/17)، و"تذكرة الحفاظ" (1064/3)]
- 206 أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، النيسابورى المعروف بالخشاب: لكونه يسكن بالخشابين، ولد في حد سنة أربعين ومائتين، وصفه الذهبي بقوله: الشيخ المسند الصدوق، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (284/15)، و"الأنساب" (120/5)]
- 207 - إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي الهمداني، قال ابن حاتم: صدوق. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (529/12)]
- 208 - الحسن بن عطية بن نجيع، أبو محمد القرشي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. [ينظر: "الجرح والتعديل" (27/3)، "تهذيب الكمال" (213/6)، "الكاشف" (327/1)، "غاية النهاية في طبقات القراء" (200/1)]
- 209 - أبو عاتكة طريف بن سلمان البصري من صغار التابعين، مُحدث منكر الحديث يروي عن أنس بن مالك، لم يرو له أحد من أصحاب السنن إلا الترمذي، قال أبو حاتم الرازي: "ذاهب الحديث"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وضعفه ابن حجر. [ينظر: "الجرح والتعديل" (494/4)، "تهذيب الكمال" (34/7458)، "ميزان الاعتدال" (471/7)، "لسان الميزان" (251/7)]
- 210 - كتب علي هامش الحديث: "قال الحاكم أبو عبد الله: يرويه الحسن بن عطية"، وقد أخرج العقبلي في "الضعفاء" (196) عن حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا طريف بن سليمان به، وقال: ولا يحفظ "ولو بالصين" إلا عن أبي عاتكة".
- 211 - أخرجه البخاري في "تاريخه" (2/2)، (358)، والخلال في "العلل" (63) منتخبه، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (156/2)، والعقبلي في "الضعفاء" (230/2)، ترجمة (777)، وابن عدي في "الكامل" (118/4)، ترجمة (963)، كلاهما في ترجمة طريف بن سلمان أبو عاتكة، وأبو القاسم القشيري في "الأربعين" (1/151)، ذكره ابن السبب في فوائده (كما في "المسهم" للغماري (22))، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (25-23/1)، (ح 20-29)، وقال: "بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ"، والخطيب في "تاريخ بغداد" (363/9) وفي "الرحلة" (ص: 75)، (3-1)، والبيهقي في "المدخل" (241/1)، (325)، وفي "شعب الإيمان" (253/2)، (1663)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مَثْنَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ، كُلُّهَا ضَعِيفٌ، وَزَادَ فِي الْمَدْخَلِ (244/1): لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا يَثْبِتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ، وَالشَّجَرِي فِي الْأَمَالِيِّ (77/1)، (284)، والبزار في "مسنده" (164/1)، (95)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في "مشيخته" (1158/3)، (ح 557 و665 و683) والسهروردي في "المعارف" (ح 17)، وابن الجوزي في الموضوعات (215/1)، والرافعي في التودين (492/1)، وابن الدبيبي في الذيل (105/3)، والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرور"، (212)، ذكره في "التخرج الصغير والتعبير الكبير" (263/3)، كلهم من طريق الحسن بن عطية بن نجيع، عن أبي عاتكة، عن أنس مرفوعاً مطوّلاً ومختصراً، قال ابن عدي: قوله "ولو بالصين" ما أعلم يرويه غير الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس، وقال العقبلي في "الضعفاء" (230/2): "لَا يُحْفَظُ: وَلَوْ بِالصَّيْنِ، إِلَّا عَنْ أَبِي عَاتِكَةَ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، الرَّوَايَةُ فِيهَا لَيْتُنْ أَيْضًا، مُتَّفَقَةٌ فِي الضَّعْفِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ"، وقال ابن القيسراني في "تذكرة الحفاظ" (ص: 61): "رَوَاهُ أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ أَنَسِ، وَأَبُو عَاتِكَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا"، وقال العجلوني (154/1): ضعيف بل قال ابن حبان: باطل، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/347)، رقم (428)، وقال عنه العراقي في "تخرج أحاديث الإحياء" (ص: 16): "حديث اطلبوا العلم ولو بالصين أخرجه ابن عدي والبيهقي في المدخل والشعب من حديث أنس. وقال البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفه"، وقال المناوي في "فيض القدير" (434/2): "قال ابن حبان: باطل لا أصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث، وفي الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف في اسمه مجمع على ضعفه، وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بقول المزي: له طرق ربما يصل بمجموعها الحسن". اهـ، وأبو عاتكة، ضعيف جدا، وذكره السليمانى فيمن عُرف بوضع الحديث، واتفق الأئمة على إنكار خبره هذا، فقال الخلال: أخبرني الدوري أنه قال: سألت يحيى بن معين عن أبي عاتكة هذا فلم يعرفه، وأورد البخاري له هذا الحديث الواحد ثم قال: منكر الحديث. كما في "الكامل" لابن عدي (118/4)، وقال البزار في المسند (175/1): حديث أبي عاتكة: "اطلبوا العلم ولو بالصين": لا يُعرف أبو العاتكة، ولا يُدرى من أين هو، فليس لهذا الحديث أصل، وساق العقبلي هذا الحديث الواحد في ترجمته، وقال عقبه: متروك الحديث، وقال ابن حبان (382/1): إن أبا عاتكة: منكر الحديث جدا يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه، وذكر له هذا الحديث، بينما نقل ابن الجوزي والسخاوي في "المقاصد" (63)، عن ابن حبان أنه قال: باطل لا أصل له، وصرح ابن عدي أنه منكر، وضعفه البيهقي في المدخل وفي الشعب، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه في "تلخيص الموضوعات" (110)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (125)، وخلص د. محمد زياد التكة في مقال له بعنوان "حديث: اطلبوا العلم ولو في الصين"، منشور في موقع "الألوكة": "الخلاصة أن الحديث موضوع، وللعلامة مرتضى الزبيدي مؤلف بعنوان: العقد الثمين في حديث اطلبوا العلم ولو بالصين، ذكره الكتاني في "فهرس الفهارس" (539/1)

، ثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي 212، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ 213، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْلِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". 214

26- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَسْطَامِيُّ 215، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيُّ 216، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ 217، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ 218، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيِّ 219، قَالُوا ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَعْوَرِ 220، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ

- 212- محمد بن الحسن بن محمد، أبو طاهر النيسابوري المحدث اباضي، ومحمد اباضي، محله بظاهر نيسابور، كان من كبار الثقات العالمين بمعاني القرآن والأدب، توفي 336هـ [ينظر: "تاريخ الإسلام" (702/7)، "سير أعلام النبلاء" (304/15)، "الأنساب" (216/5)]
- 213- العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، المكنى أبو الفضل، من أصل خراساني أحد أئمة أهل الحديث، صاحب أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدوري نسبة إلى "الدور" محلة ببغداد، كما في "اللباب" (428/1)، وُلِدَ فِي بَغْدَادِ سَنَةَ 185 لِلْهِجْرَةِ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ 271 هـ [ينظر: "المنتظم" (83/5)، "تذكرة الحفاظ" (579/2)، "العبر" (48/2)، "شذرات الذهب" (161/2)]
- 214- ينظر تخريج الحديث السابق، [وكتب ابن المحب علي هامش الحديث: "رواه أبو بكر بن السني، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يوسف الطباع، عن الحسن بن عطية، رواه القشيري في "الأربعين" ]، [ينظر: "الأربعين في تصحيح المعاملة"، "باب طلب العلم" (ص: 64)]
- 215- شيخ الشافعية، قاضي نيسابور، الإمام أبو عمر، محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم، البسطامي الشافعي الواعظ، مات سنة ثمان وأربعمئة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (320/17)، "تاريخ بغداد" (2/247، 248)، "طبقات الشافعية" للسبكي (4/143-140)]
- 216- أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي، قال الخطيب كان كذابا، وقال أبو الفضل المقدسي: "أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي يضع الحديث، ويركبه على الأسانيد المعروفة. [ينظر: "لسان الميزان" (522/1)، "الضعفاء والمتروكون"، لابن الجوزي (75/1)]
- 217- وصححه ابن المحب في هامش الورقه "سيار"، وهو الصواب كما في ترجمته، [إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصيبي، وصفه الذهبي بقوله: الإمام، الحافظ، الثابت، توفي: بنصيبين في ذي الحجة سنة 273. [ينظر "الجرح والتعديل" (2/223)، "العبر" (2/51)]
- 218- أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، أبو بكر الرمادي، كان ميلاده في سنة اثنتين وثمانين ومائة، مات يوم الخميس لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين [ينظر: "تاريخ بغداد" (360-358/5)، و"تهذيب الكمال" (492/1)، (113)]
- 219- الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني، ومات في رمضان سنة ستين ومائتين. [ينظر: "تاريخ بغداد" (7/407)، و"تهذيب الكمال" (6/310)، (1270)، و"تهذيب الأسماء" (160/1)، و"سير أعلام النبلاء" (262/12)، و"تهذيب التهذيب" (318/2)]
- 220- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو مُحَمَّد، أصله ترمذي سكن المصبصة، سمع ابن جريج، وابن أبي ذئب، وشعبة، ومات سنة ستين ومئتين. [ينظر: "طبقات ابن سعد" (7/333)، "تهذيب الكمال" (450/5)، و"الجرح والتعديل" (3/166)، و"رجال صحيح مسلم" (154/1)]

ثَلَاثٌ "27 221- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ 222 إِجَازَةً 223 مِنْ دِمَشْقَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمٍ الْعَقِيلِيُّ 224 ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ 225 ، ثَنَا مَالِكٌ 226 ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ" 227 228

221- أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (433/2)، (ح 1436)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (429/11)، (8781)، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشبي الدمشقي وهو متروك، قال البخاري، وأبو زرعة : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به، هو في حد الترك، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ضعيف، وحديثه متروك، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه، وقال النسائي ، والدارقطني، والبرقاني، متروك الحديث، ينظر هذه الأقوال في "تهذيب الكمال" [(570/27)]، وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (2/315): هذا حديث باطل موضوع. اهـ، وأخرجه الطبراني في "الصغير" (484)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ"، (ص: 236)، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (ص: 60)، (54)، من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، بهذا الإسناد، وأورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" (112/4)، وله شاهد عند الطبراني في "الأوسط" (3527) من حديث أبي هريرة. [ينظر: "ميزان الإعتدال"، للذهبي (60/2)]، وذكره صاحب "كنز العمال"، وعزاه إلي ابن ماجه عن أنس ؓ (154/7)، وأورده النووي في " خلاصة الأحكام" (907/2)، (3211)، وقال: "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف"، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، (8780)، عن الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الرُّزِّيِّ، قَالَ: "وَعِبَادَةُ الْمُرِيضِ بَعْدَ ثَلَاثٍ"، " وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ"، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (113/10): "أخرجه بن ماجه عن أنسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا تَفَرَّدَ بِهِ مُسَلِّمَةُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَوَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ زَاوٍ مَثْرُوكٌ أَيْضًا"، وقال السندي في "حاشيته" (439/1): "قُلْتُ: لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ وَقَالَ يَتَّفِقُونَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ"، وقال الزركشي في " اللال المنثورة" (ص: 46): "أخرجه ابن ماجه في "سننه"، عن أنس بن مالك، وفي إسناده مسلمة بن عليٍّ مَثْرُوكٌ، وأخرجه التَّبَيْهِيُّ فِي الشَّعْبِ وَقَالَ اسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ مِنْ جِهَةِ رُوحِ بْنِ عَطِيْفٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ نَمَّ قَالَ وَهَذَا بِرِوَايَةِ رُوحٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ نَمَّ قَالَ وَهَذَا فِي الشَّعْبِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَوَرَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابَيْهِ فِي الشَّعْبِ وَضَعْفُهُ بِلَفْظِ: الْعِبَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثِ سُنَّتٍ". وبمثل قوله قال ابن المُبَرِّدِ فِي " التخرِج الصغير والتحرير الكبير" (143/3)، وقال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (1769/3): "ولم يروه عن ابن جريح غير مسلمة، وَهُوَ لِأَشْيَاءٍ"، وحكم بانكاره في " النخبة الهبية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية" (ص: 93)، (ح 233)

222 - أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابي الدمشقي، ولد: في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة، ومات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة وله تسعون سنة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (557/9)، و"شذرات الذهب" (3/147)]

223- "الإجازة": لَعْنَةٌ: مَا خُوذَتْ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ، يُقَالُ: اسْتَجَرْتُ فَلَانًا، فَأَجَازَ لِي، إِذَا اسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ، أَوْ مَا شِئْتِكَ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ، فَيُجِيزُهُ إِجَازَةً، وَالْإِجَازَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ: الْإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ لِلْمَجَازِ بِهَا سِوَاءِ أَذْنِ لِهْ لَفْظًا، أَوْ كِتَابَةً، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ، أَمَا أَرَاكَهَا: فَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي تَعْرِيفِهَا وَأَرَاكَهَا: الْإِجَازَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظًا، أَوْ خَطًّا، يُفِيدُ الْإِخْبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عَرَفًا، وَأَرَاكَهَا أَرْبَعَةٌ: الْمُجِيزُ، وَالْمُجَازُ لَهُ، وَالْمُجَازِ بِهِ، وَلَفْظُ الْإِجَازَةِ. [ينظر: "لسان العرب" (329/5)، و"علوم الحديث"، لابن الصلاح (ص: 164)، و"التقريب" مع "تدريب الروائي"، (ص: 418)، "فتح المغيب" (157/2)].

224 - محمد بن خريم ابن محمد بن عبد الملك بن مروان ، أبو بكر العقيلي الدمشقي، وصفه الذهبي بقوله: الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق، مات لست بقين من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وثلاثمائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (428/14)، و"العبر" (2/165)].

225 - هشام بن عمار ابن نصير بن ميسرة بن أبان ، أبو الوليد السلمي ، ويقال : الظفري ، خطيب دمشق، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (420/11)، و"طبقات ابن سعد" (473/7)]

226 - أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبعي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّةِ، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث ، مرض مالك اثنين وعشرين يوماً ثم مات، وصلى عليه أميرُ المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ثم دُفِنَ بالبقيع، عام: ١٧٩ هـ. [ينظر: "الجرح والتعديل" (١١/١)، "التاريخ الكبير" (٣١٠ /٧)، "الكامل في التاريخ" (١٤٧/٦)]

227- "وعلى رأسه المغفر": أي وقد غطى رأسه بالمغفر، والمغفر: بكسر الميم، وإسكان الغين المعجمة، وفتح الفاء، وهو شبه قلنسوة من الدرع، وقيل: قلنسوة من حديد، توضع على الرأس تستره عن السلاح، قال السيوطي: "المنسوج من الدرع على قدر الرأس".

[ينظر: "فتح الباري"، لابن حجر (234/11)، "طرح الثريب" (72/3)، "شرح السيوطي على سنن النسائي" (143/3)].

228- أخرجه البخاري في صحيحه (17/3)، (1846)، وأخرجه مسلم في صحيحه (989/2)، (1357)، وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلْهُ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّمًا».

28- حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ ، أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّاجِرِ 229، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ 230 ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ 231، ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْبِيُّ 232، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

229- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الوزير التاجر الجعافي، من مشايخه أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، وسمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (ص: 250)، "تاريخ نيسابور" (ص: 106)]

230 - أبو صالح السمان تابعي وأحد رواة الحديث النبوي ، اسمه ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ، كان من كبار العلماء بالمدينة المنورة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، توفي سنة 101 هـ [ينظر: "تاريخ الإسلام" (189/3)، "سير أعلام النبلاء" (36/5)]

231 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري البصري، ولد: سنة 118، حدث عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، توفي: 215 هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (537-532/9)]

232 - سليمان بن طرخان التيمي، وكنيته أبو المعتمر البصري، ليس من بني تميم، ولكنه تربي في منازلهم فنُسب إليهم، سكن البصرة ، تابعي، وراوي حديث نبوي من الثقات، وأحد الحُقَاط، روى له الجماعة أصحاب الكتب الستة، قال علي بن المديني: "له نحو مئتي حديث"، توفي: في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (202-196/6)، "الطبقات الكبرى" (251/9)، "تهذيب الكمال" (6/12)]

مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَيَّوْا 233 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» 29 235234 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ 236،

ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمِياطِيُّ 237، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ جَمَهَانَ 238 الرَّمْلِيُّ 239، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ 240، عَنْ

233- قال ابن الأثير: "يقال: بؤاه الله منزلا، أي أسكنه إياه، وتبوأت منزلا اتخذته". ا. هـ، وقال الخطابي: "قوله: فليتبوأوا، ظاهره أمر ومعناه خير، يريد أن الله عز وجل يبونه مقعدا من النار، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذ موضعه لمقامه، وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها"، وقال ابن بطال: "هو بمعنى الدعاء أي بؤاه الله"، وقال الطبري: "الأمر بالتبؤة حكم وتغليظ، فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصده في جزائه التبوؤة". [ينظر: النهاية في غريب الحديث (159/1)، فتح الباري (1/201)، أعلام الحديث (1/159)، الكاشف عن حقائق السنن، للطبري (2/659)، عقود الزجر على مسند أحمد، للسيوطي (1/151)]

234- أخرجه البخاري في "صحيحه"، (80/2)، (1291)، من حديث المؤبرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيْتَبَيَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وأخرجه مسلم، في "مقدمة صحيحه"، (9/1)، (1)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجَ النَّارَ". وأخرجه البخاري (23/1)، (106)، من طريق ربيع بن جرّاش، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ"، ومسلم في "مقدمة صحيحه"، "باب تغليظ الكذب على رسول الله"، وفي (10/1)، (2)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نحوه بلفظ: قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُنَعِي أَنْ أَحَدًا يَكْذِبَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلَيْتَبَيَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وبمثل إسناده المصنف من طريق "الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ التُّيَيْبِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ"، أخرجه النسائي في "الكبرى" (5883)، وأحمد في "مسنده" (3/116، 166، 176، 278)، من طريق سليمان التيمي به، وأورده جمال الدين ابن الظاهري في "مشيخة ابن البخاري" (623/1)، وفي "الأربعون التيمية" (ص:36)، وفي "مشيخة أبي حفص المراني" (24/1)، والطبراني في "طرق حديث من كذب علي متعمدا"، (ص:105)، (ح:103)، ورواه أبو بكر الكرخي في "أربعون حديثا عن أربعين شيئا في أربعين" (ص:120)، وفي "الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية" (ص:135)، وقال العراقي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التُّيَيْبِيِّ فَوَقَعَ لَنَا عَلِيًّا بِدَرْجَتَيْنِ، وَابْنُ عَلِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرَ زَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدِمَةِ الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَوَاهٍ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَشْهَرِ الْحَدِيثِ حَتَّى ذَكَرَ مِثْلًا لِلْمَقْتَوَاتِرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مَائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ زَيْدُونَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحَجَّةِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ زَوَاهُ مَائَتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، وأخرجه ابن حجر في "نظم اللآلئ بالمائة العوالي"، بنفس الطريق (79/1)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ"، وفي معجم: "عبد الخالق بن أسد الحنفي"، (ص:336)، (ح:329)، وابن دقيق في "أربعون حديثا تساعية الإسناد" (ص:23)، (ح:50)، وفي "فوائد ابن جماعة" (ص:6)، ثم قال: "هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَى لَا لَفْظًا، زَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْعَشْرَةَ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحَجَّةِ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثٌ زَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسَاعِيًا مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ"، وهذا الحديث صحيح ثابت بل متواتر رواه جمع كبير من الصحابة، قال ابن الصلاح: "رواه اثنان وستون من الصحابة"، وقال غيره أكثر من مائة، وقال النووي: "رواه نحو مائتين"، قال العراقي: "وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً، العشرة المشهود لهم بالجنة ... ثم ذكر أسماءهم". [ينظر: شرح مسلم للنووي (68/1)، و"تدريب الراوي" (2/177)، و"المهمل الروي" (ص:55)، و"شرح التبصرة والتذكرة"، (148/1-149)، و"نظم المتناثر" (ص:17، و28)، وللطبراني مؤلف جمع فيه طرق هذا الحديث، وسماه: "طرق حديث من كذب علي متعمداً".

235- الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حرام، وهو فاحشة عظيمة، ويكون من الكبائر إذا كان عمداً، كما في نص الحديث، يقول البيهقي في "شرح السنة" (255/1): "إعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَيَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، وقال ابن الأثير في "النهاية" (159/1): "قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهَا لَيُزَلُّ مَنْزِلُهُ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا، أَيِ اسْكَنَهُ إِيَّاهُ، وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا، أَيِ اتَّخَذْتُهُ، وَالْمَبَاءَةُ: الْمَثَلُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّي فِي مَبَاءَةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ" أَيِ مَثَلِهَا الْبَدْيُ تَأْوِي إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُثَبِّتُ أَيْضًا"، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (68/1): "قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ فَلْيَتَبَيَّوْا وَقِيلَ فَلْيَتَجَدَّ مَنْزِلُهُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْلُهُ مِنْ مَبَاءَةِ الْإِبِلِ وَهِيَ أَعْطَانَهَا ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ دَعَاءٌ بَلْفِظِ الْأَمْرِ أَيِ بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَكَذَا فَلْيَلِجِ النَّارَ وَقِيلَ هُوَ خَبْرٌ بَلْفِظِ الْأَمْرِ أَيِ مَعْنَاهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى يَلِجُ النَّارَ وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ بَنِي لَهُ نَيْتٌ فِي النَّارِ ثُمَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ وَقَدْ يُعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ وَلَا يُفْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ التَّوْبِيعِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ جُوزِي وَأَدْخَلَ النَّارَ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا بَلْ لَابِدٌ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبِيرَةٌ لَكِنْ لَا يَكْفُرُ مَرْتَبَةً وَكَانَ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ بِكُفْرِهِ لَكِنْ رَدَّهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَنْطَلِقْ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِيهِ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ". [أهـ: ينظر: "أعلام الحديث"، للخطابي (212/1)]، وقال السندي في "حاشيته علي سنن ابن ماجه" (17/1): "قَوْلُهُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا" أَيِ قَاصِدًا الْكُذْبَ عَلَيَّ لِعَرَضٍ مِنَ الْغُرَاصِ لَا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ أَوْ سَهْوًا فَإِنَّ ذَلِكَ مُكْفَرٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَيْدُ التَّعَمُّدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ يَكُونُ بِدُونِ التَّعَمُّدِ أَيْضًا كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَفِّقُونَ فَقَالُوا: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، لَا كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَرِةُ أَنَّ التَّعَمُّدَ شَرْطٌ فِي تَحْقِيقِ الْكُذْبِ قَوْلُهُ: "فَلْيَتَبَيَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" أَيِ فَلْيَتَجَدَّ مَنْزِلُهُ مِنْهَا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ دَعَاءٌ بَلْفِظِ الْأَمْرِ أَيِ بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَقِيلَ: خَبْرٌ بَلْفِظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وَفِي التَّعْيِيرِ بَلْفِظِ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ إِشَارَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْوُقُوعِ" [ينظر: "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية" من صحيح الإمام البخاري (171/2)]

236 - محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء الشهير بأبو العباس الأصم، محدث من الثقات من أهل نيسابور، أبوه هو المحدث أبو الفضل الوراق، وهو روي كتاب "الأم" للشافعي، توفي سنة 346 هـ. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (15/460-452)]

خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ 241، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ 242: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَتَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يُخَالِفُونَكَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: تَكَلَّمْتُكَ أَمْكَ 243 هَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا قَطُّ، ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَكَانَ آخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى، وَبِالْبَصْرَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبِالشَّامِ أَبُو أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ 244 آخِرُهُ، نَقَلَ مِنْ خَطِّ السَّلْفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- 246245 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، كَتَبَ مَا نَصَحَهُ سَمِعْتُ إِلَى آخِرِهِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ.....

247

- 237- بكر بن سهل ابن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي، مولاهم الديمياطي، المفسر، المقرئ، ولد سنة ست وتسعين ومائة، وقال أبو سعيد بن يونس: مات بدمياط في ربيع الأول، سنة تسع وثمانين ومائتين. [ينظر: "سير أعلام النبلاء" (13/425-427)]
- 238- صححها ابن المحجب علي هامش الصفحة: "جهان"، وفي "تهذيب الكمال": "جهان"، وفي "تهذيب التهذيب": "جهان"، وفي "تاريخ دمشق": "جهان". وفي "التقريب" "جهان"، "بتشديد التحتانية".
- 239- مهدي بن جعفر بن جهان بن بهرام أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن الرملي، الزاهد سمع بدمشق وغيرها الوليد بن مسلم، ذكر الذهبي أنه: بقي إلى بعد سنة ثلاثين ومائتين، قال في التقريب: صدوق، له أوهام. [ينظر: "الثقات"، لابن حبان (201/5)، و"ميزان الاعتدال" (4/194)، و"الجرح والتعديل" (8/338)، و"تاريخ دمشق" (61/277)، و"تهذيب الكمال" (18/423)، و"تهذيب التهذيب" (5/551)]
- 240- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، أبو العباس الدمشقي، الحافظ، مولى بني أمية، ولد في سنة تسع عشرة ومائة، قال ابن سعد: كان الوليد ثقة، كثير الحديث والعلم، حج سنة أربع وتسعين ومائة، ثم رجع، فمات بالطريق. [ينظر: "طبقات ابن سعد" (471/7)، "التاريخ الكبير" (8/153)، و"سير أعلام النبلاء" (9/211-217)، و"ميزان الاعتدال" (4/347)، و"الجرح والتعديل" (9/16)].
- 241- خليل بن دعلج، السدوسي، البصري، ثم الموصل، نزل بيت المقدس، مات سنة ست وستين ومائة، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالمتن، وقال النسائي: ليس بثقة. [ينظر: "تاريخ الإسلام" (10/168)، و"الكنى والأسماء" للدولابي (1/156)]
- 242- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وهو أحد الأئمة الأعلام، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، لِسُنَّتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، يَنْظُرُ: "الطبقات الكبرى" (7/129-132)، "التاريخ الكبير" (2/289)، "المعرفة والتاريخ" (2/41-48)، "البداية والنهاية" (9/278)، "سير أعلام النبلاء" (4/574-587)]
- 243- "تكلتك أمك": في الأصل معناها بكت عليك أمك أو فقدتك، ثم بعض العرب صار يُطْلَقُهَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تحفة الأوحدي" (7/135): "تكلتك": يَفْتَحُ الْمُتَكَلِّمُ وَكَسْرَ الْكَافِ مِنَ التَّكْلِ وَهُوَ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الْعَضْبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْنَاهَا أَي فَقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجب وتعظيم للأمر". انتهى
- 244- مخرج بلفظه: في "الجزء فيه الثاني والثالث من حديث أبي العباس مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ"، مطبوع ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار"، (ح239)، فإن المؤلف رواه من طريق محمد بن يعقوب الأصم كما في الإسناد، والأصم من شيوخ ابن علي، حيث قال "تنا محمد بن يعقوب الأصم" وبقية الإسناد هو هو نفسه كما في "المجموع"، وأخرجه بلفظ مقارب ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (2018)، و"الطبراني في المعجم الكبير" (716)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "أَجْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْتًا بِالْكُوفَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى، وَبِالْبَصْرَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ"، وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي (9/10)، وأخرجه الطبري في "تاريخ الرسل والملوك" (11/638): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ خَلِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَتَكَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنْ الْعُلَمَاءَ يُخَالِفُونَكَ، قَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أَمْكَ! وَهَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا؟ ذَهَبَ وَاللَّهِ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَكَانَ آخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوْ عَمْرُو- قَالَ الطبري وأنا أشك وفي كتابي ابن عمر- وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام أبو امامة، وأخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" (24/73)، عن قتادة عن الحسن قال آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة جابر بن عبد الله وبالبصرة أنس بن مالك وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام أبو أمامة الجاهلي. [ينظر: "أنساب الأشراف"، البلاذري (1/249)، و"الأئمة والأئمة"، أبو علي الأصفهاني، والأثر: ضعيف لضعف خليل بن دعلج السدوسي، حيث عدده الدارقطني من المتروكين، والله أعلم. [ينظر: "الضعفاء"، للدارقطني (ص:85)، (203)]
- 245- مكتوب في هامش الصفحة فُوبِلَ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِخَطِّ السَّلْفِيِّ.
- 246- كتب ابن عبد الهادي في هامش آخر الورقة: قرأت هذا الجزء علي الشيخة الأصيلة.....، وذكر من قرأ عليه هذا الجزء ومن أجاز به، واليوم والسنة، ثم كتب، وكتب يوسف بن حسن بن عبد الهادي.
- 247- ثم ذكر السماع، وهي كثيرة في ورقتين ونصف، وهناك ورقة قبل طرة العنوان مثبت فيها سماعات، وكثير منها غير واضح قراءته.



## خاتمة البحث

من خلال الدراسة والتحقيق لهذا المخطوط المبارك، كانت هذه أهم النتائج وكذلك أبرز التوصيات والإقتراحات من خلال النقاط التالية: أولاً: النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: 1- ضرورة الاهتمام بكتب التراث الإسلامي، وبخاصة كتب الحديث الشريف، ومراعاة الدقة في تحقيقها وإحيائها وإخراجها بالشكل الذي يليق بها. 2- أهمية كتب الفوائد والأجزاء الحديثية المسندة بأنواعها، وضرورة البحث عنها، وإخراجها، لما لها من فوائد علي الباحث والقارئ. 3- مدي ما بذله علماء الحديث من جهد لحفظ السنة النبوية، ويظهر هذا من كثرة السماعات الكثيرة لهذا الكتاب، مما يعطي تصوراً عما كان عليه من سلف شيوخاً ونساءً وأطفالاً من الإقبال علي العلم، والحرص علي استماعه وتبليغه، حيث تعد مؤلفات العلماء نبهاً يضيء للأمة طريقها، وربط الأمة بسلفها وعلمائها له دور بارز، في صلاحها ورقيها وعلو شأنها بين الأمم. 4- يمثل هذا الكتاب لونهاً من ألوان المصنفات الحديثية، وهي كتب الفوائد والأجزاء الحديثية، وقد احتوي الكتاب علي 28 حديثاً وأثراً عن الحسن البصري، وقد تنوعت أحاديث الكتاب من عبادات، ومعاملات، وترغيب وترهيب، وغير ذلك، وقد حاولت أن أخرج الكتاب بأبهي حلة، وأوفي تحقيق.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها في هذا البحث: 1- العناية بالتراث الإسلامي، ككتب الفوائد والأجزاء الحديثية التي لم تخدم أو تطبع، والتي لم تُخدم خدمةً تليقُ بها، وغيرها من كتب التراث، والإسهام في حماية هذا التراث. 2- أوصي بتكثيف إقامة الدورات والندوات التي من شأنها، التثقيف بأهمية كتب التراث، وتدريب الطلاب علي كيفية الرجوع والاستفادة من أمهات كتب الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها. 3- أوصي بتوجيه الدراسة نحو ميدان المخطوطات وإبرازها وخدمتها لينتفع بها المسلمون. وختاماً أدعو الله عزو جل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أوزلل، وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمداء، وأسأل ربّي إله العبادِ جزياً على ما له عوداً 248

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم - الأحكام الشرعية الكبرى " لعبد الحق الإشبيلي، طبعة دار الرشد-. الاستذكار، بن عبد البر ، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ- 1995 م. - المسند، للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

248- البيتان من قول الحافظ البرقاني [أورده الخطيب في "تاريخ بغداد" (373/4)، وينظر: "قواعد التحديث" (ص: 310) للفاقي]

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت ، ط 1 عام 1412 هـ.  
الخطبة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان، المحقق: علي حسن الحلبي، الناشر: دار الجيل - دار عمار.  
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية ، 1418 هـ.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 204، تخرىج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413 هـ.

الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت:562هـ)، المطبعة العثمانية-الهند، الطبعة الأولى (1384هـ).

-الأحاديث والمثنائي لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو، تحقيق د. باسم الجوابرة دار الراية، الرياض ط1 عام 1411 هـ.  
-أحاديث أبي الزبير، لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصفهاني ، تحقيق بدر البدر مكتبة الرشد، الرياض.  
-الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة العبدي، لابن عرفة العبدي ، ت:د. عبد الرحمن العزبواني ، دار الكتب السلفية، القاهرة ، ط 1 ، 1407

-الأحاديث الواردة في الدعاء بعد التشهد وقبل السلام د. عبد العزيز الفريح بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عدد 25

-البحر الزخار (مسند البزار)، مكتبة العلوم والحكم المدينة الطبعة الأولى عام 1409 هـ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

-البدر المنير في تخرىج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ت مصطفى أبو الغيظ وغيره. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية الطبعة الأولى 1425 هـ.

-فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث، الألباني، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: 1422 - 2001م -تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر، ت:محب

الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر بيروت 1995م

-التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق السيد هاشم الندوي. دار الفكر -المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو، الناشر:الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، الطبعة الأولى:1437هـ، 2016م. -المهروانيات = الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، أبو القاسم المهرواني، تخريج الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د. سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي - رقم الإصدار (41)، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م -مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، "ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (3)"، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م-المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، الصَّيرَفِيُّ، ت: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414 هـ.-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م -معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش، دار طيبة، ط: 4، 1417 هـ - 1997 م. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1399 - 1979 م. مباحث في علوم الحديث، د. مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبه، الطبعة الثانية: 1412 هـ، 1992 م -علوم الحديث الشريف، الدكتور يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية: 2017 م. -التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م). -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.-تاريخ الإسلام، الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م. -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. دار الفكر ، بيروت ط 1 عام 1404 هـ.

-الثقات لمحمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر ط 1295 هـ.-الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط 1 عام 1952 م. -الجامع المسند الصحيح

- المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط 4 عام ... 1405 هـ - زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ط 14 عام 1407 هـ.
- جزء حنبل (التاسع من فوائد ابن سماك)، حنبل بن إسحاق، المحقق: هشام بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1419 - 1998 م.
- جزء هلال الحفار، المحقق: أحمد جمال أحمد أبو سيف، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى، 2007 م. فوائد ابن نصر عن مشايخه، تحقيق: حمزة الجزائري، مكتبة دار النصيحة، دار المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م. فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأماليه، ت: ناصر بن محمد المنيع، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 مسنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز أحمد وخالد السبيع، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1 عام 1407 هـ. السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ت د. الأعظمي مكتبة الدار. المدينة المنورة الطبعة الأولى عام 1410 هـ.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي. دار الكتب العلمية. بيروت ط 1 عام 1411 هـ تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي.
- سنن النسائي (المجتبى)، ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب الطبعة الثانية عام 1406 هـ. صحيح ابن حبان. ت شعيب الأرنؤوط. مؤسسة لرسالة، بيروت 1414 هـ ط 2. -صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - بيروت ت د/ مصطفى الأعظمي عام 1390 هـ

صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى شرف النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط 2 عام 1392 - الطبقات

الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت

-غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد ط 1 عام 1397.

ه. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - مجمع الزوائد، لعلي بن

أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، ت: د. يوسف المرعسلي

ومحمد سمادة وجمال الذهبي، دار المعرفة بيروت ط 3 عام 1421 هـ

-المستدرک علی الصحیحین الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 عام 1411 هـ، ت مصطفى عبد القادر عطا

مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عادل غزاوي، وأحمد المزيدي دار الوطن الرياض.

ط 1 عام 1997 م.

-مسند ابن الجعد، علي ابن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط 1 عام 1410 هـ.

-مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق. دار المعرفة بيروت. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار

المأمون للتراث دمشق ط 1 عام 1404 هـ. مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001

-مسند الحارث (زوائد الهيثمي) تحقيق د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة النبوية المدنية المنورة) ط 1 عام

1413 هـ.

-مسند الحميدي عبد الله بن الزبير، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت ومسند الروياني، لمحمد

بن هارون الروياني، تحقيق أيمن علي، مؤسسة قرطبة القاهرة، ط 1 عام 1416 هـ مسند الشاميين، لأبي

القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 عام 1405

هـ. المسند للشاشي، الهيثم بن كليب. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم و الحكم. المدينة

المنورة ط 1 على 1410 هـ.

-مسند الطيالسي، سليمان بن داود. دار المعرفة. بيروت. مسند عبد بن حميد ت صبحي البدري ومحمود الصعيدي

مكتبة السنة القاهرة ط 1 عام 1408 هـ. مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق محمد

الكشناوي، دار العربية بيروت ط 2 عام 1403 هـ. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. بيروت. ط2 عام 1403 هـ. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، تحقيق

د. سعد بن ناصر الشثري دار العاصمة، السعودية ط1 عام 1419 هـ.

-المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

القاهرة 1415 هـ.

-المعجم الصغير (الروض الداني) للطبراني تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت ط1 عام 1405 هـ.

-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء. الموصل 1404 هـ.

ط2.

-معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث من الضعفاء، العجلي، ت: عبد العليم البستوي مكتبة الدار،

السعودية ط1 عام 1405 هـ.

-المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق نور الدين عتر. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للنووي،

ت حمدي السفلي ط1 عام 1421 هـ دار ابن كثير، بيروت نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف

الزيلي، تحقيق محمد يوسف. دار الحديث مصر 1357 هـ.

-النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات الجزري، ت: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت

عام 1399 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، الناشر:

دار الحديث - القاهرة البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة

والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: 1395 هـ. جامع العلوم والحكم، تحقيق: الشَّيْخَانُ شُعَيْبُ

الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422 هـ- 2001 م. الجامع لأخلاق الرأوي وآداب

السَّامِعِ، الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ، تحقيق: د. محمود الطَّحَّان، الرياض، مكتبة المعارف. الرسالة المستطرفة

لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للكتاني (ت1345 هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط6، 1421 هـ.

علوم الحديث: لابن الصلاح (ت643 هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، ط3، 1418 هـ. عمدة

القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي -

بيروت، (بدون تاريخ نشر).

فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، الكتاني، ت: د. إحسان عباس، دار العربي

الاسلامي، بيروت، ط: 2 (1402 هـ 1982 م).